جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التأمين على العقار في ظل الأمر رقم 12-03

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون عقاري

من إعداد الطالبتين :

قبال ليلية

بن زايد إيمان

تحت إشراف الأستاذ:

أ/ أرتباس نذير

لجنة المناقشة:

د- نسيب نجيب، أستاذ محاضر"ب"،جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

د- أرتباس نذير، أستاذ محاضر"ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرف ومقرر

د- أوديع نادية، أستاذة مساعدة"ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة :2018-07-04

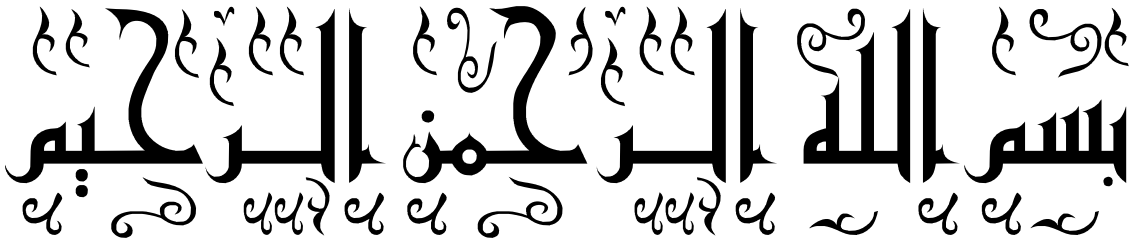
بسم الله الرحمن الرحيم

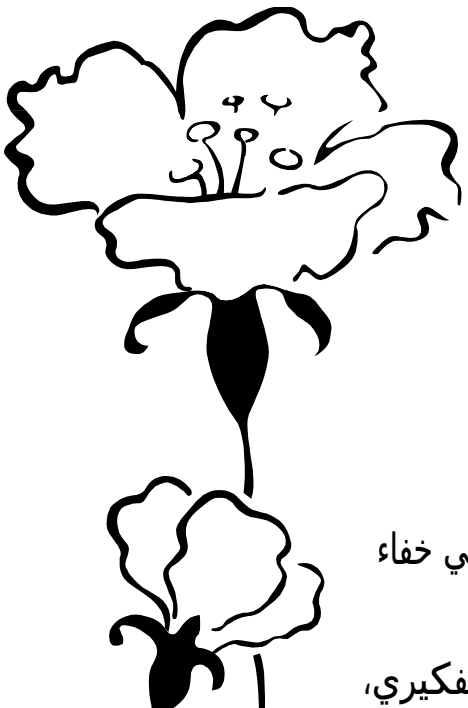

إهداء

إلى التي الجنة تحت أقدامها و الصبر مليء كفيها و في خفاء الخفاء دعت و بكت،

إلى من زرعت الأمل في صدري و غرست الطموح في تفكيري، إلى الشمعة التي ذابت من أجل أن تضيء لي درب حياتي"أمي الغالية'.

إلى من لا تكفيه كلمات الشكر و لا قصائد الشعر و لا خطب النشر والذي كان الشمعة التي أنارت لي سبيل العلم، إلى من سعى و تعب لأرتاح و قضى أيام حياته عربونا لحياتي فكان مثلي الأعلى الذي اقتدي به "أبي العزيز".

إلى شقيقتي العزيزة على قلبي و زوجها، و عائلتي الثانية و كتاكيت بيتنا نونو، لالا و فيلسية، إلى كل أفراد عائلتي الأحباء.

إلى أصدقائي فريد حمزة لامية ياسمين زينب مليسة إيمان ليندة جوجو فاتي.

إلى كل من قدم لي الدعم و المساعدة و يد العون في طريق النجاح أهدي هذا العمل المتواضع.

ليلية.

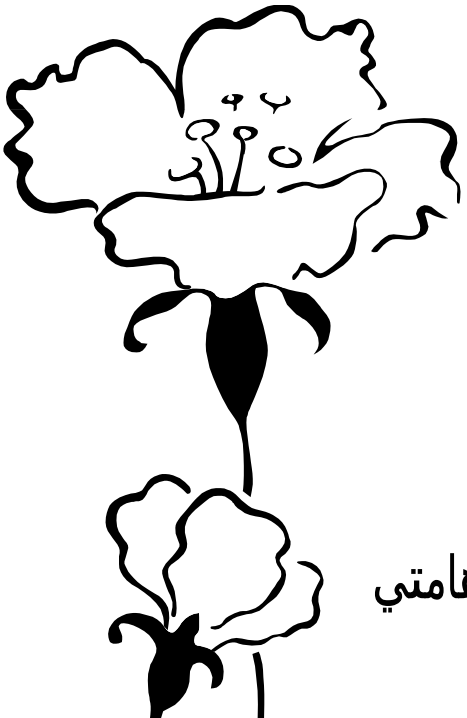

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من تنحني لها هامتي

خجلا و تقديرا

إلى أمي العزيزة أطال الله في عمرها و أدامها

تاجا على رئسي

إلى جدتي الغالية حفظها الله و أطال في عمرها.

إلى كل من صديقاتي "لويزة" " ليلية" رانية" "

ليدية" " ميمة" "كنزة"

إلى صديقي العزيز " فريد"

إلى من حملتهم ذاكرتي و لم تحملهم مذكرتي.

إيمان.

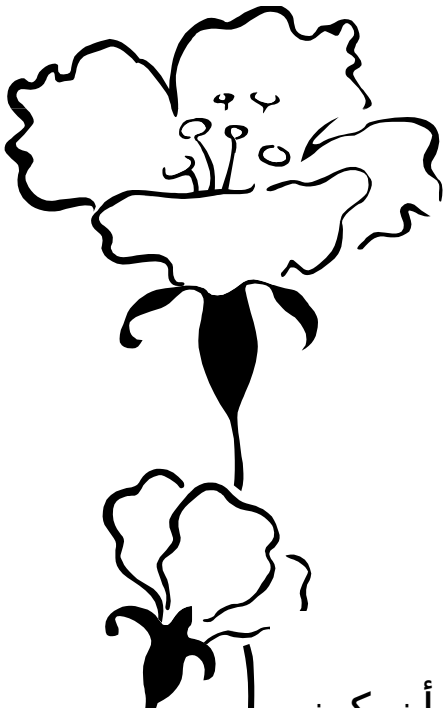

شكر و عرفان

بعد أن تم بعون الله انجاز هذا البحث الذي نتمناه أن يكون
مساهمة منا في إثراء البحث
العلمي الهادف، و لا يسعنا إلا أن نتقدم بشكرنا الخاص إلى
الأستاذ الكريم "**أرتباس نذير**"
على قبوله الإشراف على هذا البحث و لم يبخل علينا بخبرته
الوافرة و على ما بذله
من نصائح و توجيهات.
نشكر كذلك جميع أساتذتنا، أعضاء اللجنة لقبولهم المشاركة في
مناقشة مذكرتنا.
إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد
خاصة صديقي خادير فريد.
لكل هؤلاء الشكر و التقدير و جزى الله الجميع خير الجزاء.

✍ ليلية + إيمان .

مقدمة:

يعيش إنسان العصر الحديث في قلق دائم و مستمر بسبب الأخطار الكثيرة و المتنوعة، التي أصبحت تهدد كيانه و أمواله و كل ممتلكاته ، والتي يترتب عليها إلى جانب الأضرار المعنوية خسائر مالية معتبرة، و مهما اختلفت انواع الأخطار التي يتعرض لها الإنسان إلا أنها تشترك جميعها في صفتين أساسيتين، أولهما صفة الخسائر المالية ، و الصفة الثانية أن تلك الأخطار إحتمالية، فوقوعها أو عدم وقوعها ليس أمرا مؤكدا ، و حتي و إن تأكد هذا الخطر في بعض مجالات التأمين كالتأمين على الحياة من خطر الوفاة فيبقى تاريخ الوفاة أمرا احتماليا ، يضاف إليه أن الخطر يجب أن يكون حادثا مستقبليا و أن يكون مستقلا عن إرادة المؤمن و المؤمن له ، حيث لا يجوز التأمين على خطأ المؤمن له العمدي.

إن الأخطار التي يتعرض لها الإنسان في حياته عادة تنقسم إلى ثلاثة أقسام، و هي الأخطار الشخصية و أخطار المسؤولية المدنية و أخطار الممتلكات ، فالأولى تصيب الإنسان بصفة مباشرة في حياته أو صحته أو سلامة أعضائه ، منها الوفاة و الحوادث الشخصية و المرض و البطالة و الشيخوخة ،أما الثانية فتشمل الأخطار التي تصيب الأشخاص المؤمن لهم بطريق غير مباشر ، من خلال إصابة تلك الأخطار لأشخاص أخرين و هم الغير بصفة مباشرة ، و يكون الأشخاص المؤمن لهم في هذه الحالة مسؤولين عن تلك الأخطار أمام القانون ، منها أخطار المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات و الطائرات و السفن ، و تلك الناتجة عن امتلاك المصانع و المنشأت التابعة للخواص ، أما القسم الثالث من الأخطار فيتمثل في أخطار الممتلكات ، و هي تلك الأخطار التي تصيب ممتلكات الإنسان بصفة مباشرة مثل الحريق و السرقة و الضياع ،و المرض و الموت بالنسبة للممتلكات الحية ،كالأبقار و الماشية مثلا ،و هي كلها أخطار تقليدية عالجتها التشريعات المدنية من خلال نصوص عقود التأمين لمختلف الدول قديما و حديثا.

إلا أنه مع تطور المجتمعات الحديثة و تزايد تكرار الكوارث الطبيعية و تنوعها و الأثار الوخيمة التي تتركها على ممتلكات الأفراد و حياتهم، اضطرت التشريعات الحديثة و منها التشريع الجزائري إلى معالجة أخطار الكوارث الطبيعية، باعتبارها أخطارا حديثة من حيث درجة خطورتها و أهميتها و جسامة الأضرار التي تخلفها، من خلال تشريع نظام خاص للتأمين ضد هذا النوع من الأخطار على كل أصناف الممتلكات عقارات كانت أم منقولات تابعة للخواص.

و نظرا لاهية موضوع التأمين على الكوارث الطبيعية الماسة بالعقار، ونتيجة ما يلحقه من أضرار لممتلكات الآشخاص سنتولى في إطار هذه الدراسة إظهار الإطار العام للتأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري.

وهذا ما أدى إلى طرح الإشكالية التالية :

- ***إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-12 في تجسيد فكرة الزامية التأمين على العقار من أخطار الكوارث الطبيعية ؟***

- *و للإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا في موضوعنا على المنهج التحليلي من خلال تحليلنا للنصوص المتعلقة بالتأمين بصفة عامة و التأمين ضد الكوارث الطبيعية بصفة خاصة و لمعالجة هذه الإشكالية قسمنا موضوعنا هذا إلي فصلين*

تناولنا النظام القانوني لعقد التأمين علي العقار ***(الفصل الأول)***، *و إجراءات الخاصة بتأمين العقار ضد الكوارث الطبيعية* ***(الفصل الثاني)***.

الفصل الأول

النظام القانوني لعقد التأمن على العقار في ظل قانون 03-12

أصبح التأمين في وقتنا الحالي من بين أهم التقنيات التي جاءت بها التشريعات الوطنية لضمان الأخطار التي تلحق الأفراد خاصة العقار نظرا لقيمته، فتعدد هذه الأخطار ترتب عنه تعدد أنواع التأمين التي تعطي الأضرار نوع من الضمان.[1]

يعتبر التأمين من الخدمات التي تقدم حماية للأفراد و المؤسسات من أخطار قد تصيبهم، وعادة ما تنشأ هذه الأخطار من عوامل مختلفة.

لا يمكن التنبؤ بها أو بوقت وقوعها فلا قدرة الإنسان على منع تحققها، وإن تحققت قد لا يكون للإنسان القدرة على تحمل نتائجها إلاّ إن كان مؤمن عليها. [2]

ولهذا سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى مدخل عام للتأمين العقاري من خلال مبحثين نتناول فيهما مفهوم التأمين على العقار ضد الكوارث الطبيعية (**المبحث الأول**)، و الالتزامات المتولدة عن عقد التأمين على العقار ضد الكوارث الطبيعة(**المبحث الثاني**).

1- أوهندي أمينة،منور ياسمين، التأمين على الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق السياسية ، بجاية، 2014 ، ص3.

2- تاتي فاطمة الزهراء، تأمين العقارات في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية الوادي ، 2015، ص12.

المبحث الأول

مفهوم عقد التأمين على العقار ضد الكوارث الطبيعية

إن الجانب القانوني للتأمين يتمثل في عقد التأمين ، ولكي يتم التعرف على مفهوم هذا الأخير يجب أن نتطرق أولا إلى تعريفه و تبيان خصائصه، وليتم هذا العقد يجب توافر أركانه القانونية من رضا محل وسبب دون إهمال الناحية العملية عن طريق بعض النماذج المتمثلة في طلب التأمين و وثيقة التأمين و ملحق الوثيقة ومذكرة التغطية المؤقتة(ملحق واحد).

فعقد التأمين كغيره من العقود يخضع لتعريفات فقهية مختلفة ويتميز بعدة خصائص مثله مثل بعض العقود الأخرى. [1]

من هذا المنطلق سنحاول التطرق إلى تعريف عقد التأمين على العقار ضد الكوارث الطبيعية **(المطلب الأول)** وأطراف عقد التأمين على العقار ضد الكوارث الطبيعية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف عقد التأمين على العقار ضد الكوارث الطبيعية

يعتبر التأمين على العقار ضد الكوارث الطبيعية ضمن أنواع التأمينات على الأضرار حيث أقرها المشرع الجزائري في المادة 02 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في

1- موارد سومية ، منصوري فاطمة الزهراء ، نظام القانوني للتأمين العقاري ضد الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة اللسانس، تخصص القانون العقاري ، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس ، المدية، 2010 ، ص 15.

1995/01/25 المتعلق بالتأمين المعدل و المتمم على أن " **التأمين بمفهوم المادة (619) من القانون المدني ، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا ، أ و أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل الأقساط أو أية دفوع مالية أخرى.**" [1] و يفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري ألزم كل من المؤمن و المؤمن له بتنفيذ ما نص عليه العقد المبرم بينهما و هذ في إطار ما يسمي بالتأمين و هذا بتقديم للمؤمن له مبلغا من المال الذي يكون بمثابة التزام نحو المؤمن و الذي بدور هذا الأخير تعويض المؤمن له إذ تحقق الخطر المؤمن منه و نستنتج من هذا التعريف المقصود من عقد التأمين على العقار ضد الكوارث الطبيعية **(الفرع الأول)** الذي بدوره يحيلنا إلى استنتاج خصائص عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية **(الفرع الثاني)** و الأركان التي يتكون منها هذا العقد **(الفرع الثالث)** و أهميته **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

مقصود من عقد التأمين على العقار ضد الكوارث الطبيعية

يكون الخطر المؤمن منه في التأمين من الأضرار ماسا بمال المؤمن له سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فالتأمين من الأضرار يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له و تعويضه عن الخسارة التي لحقت به من جراءها ، فالخطر المؤمن منه في تأمين

1-المادة 02 من الأمر رقم 95-07 ، المؤرخ 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية ، عدد 13 المؤرخة في 8 مارس 1995،معدل و متمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.

الأضرار لا ينصب على الشخص المؤمن له كما هو الحال في التأمين على الأشخاص وإنما على ماله بصفة مباشرة أو غير مباشرة وكذا يهدف إلى تعويض المؤمن له عما قد يلحقه إثر وقوع الخطر المؤمن منه أي أنه يتمتز بالصفة التعويضية على أن لا يوفق مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الواقع أما عن حق المؤمن له في هذا النوع من التأمين يتمثل في إعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الخطر المؤمن منه فقط بحيث لا يجوز أ ن يكون هذا التأمين مصدرا لإثراء المؤمن له.

يتفرع التأمين عن الأضرار إلى كل من التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية فالأول تأمين من خطر يلحق ضررا بمال المؤمن له مباشرة، أما الثاني فهو التأمين من رجوع الغير على المؤمن له بالمسؤولية أي ضرر واقع على مال المؤمن له بصفة غير مباشرة . [1]

أشارت المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 29 أوت 2004، المتضمن تشخيص حوادث طبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، و يحدد كيفيات إعلان الكارثة الطبيعية، و قد حصر في المادة 02 منه الكوارث الطبيعية المؤمن عن أضرارها حيث تنص على أنه " **تغطي إلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعة الحوادث الطبيعية الآتية :**

- **الزلزال**
- **الفيضانات وسوائل الوحي**
- **العواصف والرياح الشديدة**

1- بليل ليندة ،التأمين من الأضرار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016، ص 08.

- **تحركات قطع الأرض**". [1]

بالنسبة للأمر رقم 03-12اكتفى المشرع في المادة الأولى بتبيان الأشخاص الملزمون بهذا التأمين وهذا بنصه على ما يلي:

" **يتعين على مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر شخصا طبيعيا كان او معنويا ماعدا الدولة، أن يكتفي بعقد التأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية.**

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط صناعيا أو تجاريا أن يكتتب عقد التأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و/أو التجارية و محتواها من آثار الكوارث الطبيعية.

و يتعين على الدولة المعفاة من إلزامية التأمين المذكور أعلاه، أ ن تأخذ على عاتقها تجاه الأملاك التابعة لها أو التي تشرف على حراستها، واجبات المؤمن". [2]

كما حددت المادة 02 من نفس الآمر المقصود بالكوارث الطبيعية و هذا بنصها على ما يلي : " **آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، هي الأضرار**

1- المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 29 غشت 2004 يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية،الجريدة الرسمية عدد 55،المؤرخة في 1 سبتمبر 2004.

2- المادة الأولى من الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بإلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا،الجريدة الرسمية عدد 52،المؤرخة في 27 غشت 2003.

المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلازل أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى".[1]

على ضوء ما تضمنته كل من المادة 01 والمادة 02 من الأمر رقم 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، نستنتج المقصود الأتي: التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية عقد يحصل بمقتضاه المؤمن له بصفته مالكا لعقار مبني في الجزائر،أو ممارسا لنشاط تجاري و/أو صناعي في الجزائر، في نظر قسط أو اشتراك يحدده التنظيم ساري المفعول ،على تعهد مبلغ مالي يدفع له أو للغير من قبل المؤمن، حال وقوع الكارثة الطبيعية المؤمن منها والإعلان عنها بموجب قرار وزاري مشترك في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. [2]

الفرع الثاني

خصائص عقد التأمين على العقار ضد الكوارث الطبيعية

ينظم عقد التأمين علاقة قانونية بين طرفين وهما المؤمن والمؤمن له يتفقان على أن يؤدي الأول مبلغا ماليا للثاني يسمي مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، نظير مبلغ مالي يدفعه المؤمن له يسمى القسط ،والمؤمن قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا المؤمن دائما شخص معنوي ويكون عادة ما يعرف بشركات التأمين[3] ومن هذا التعريف

1- المادة 02 من الأمر رقم 03-12، نفس المرجع.

2- منصور مجاجي ،. تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري ،محاضرات في قانون التأمين،عدد 14، كلية الحقوق يحي فارس ، المدية ،2016، ص 279.

3- حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التأمين ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية ،الجزائر، 2012، ص20.

يمكن استخلاص خصائص عقد التأمين من حيث انعقاده **(الفرع الأول)**، من حيث مضمونه **(الفرع الثاني)**، و من حيث تنفيذه **(الفرع الثالث)**.

أولا : خصائص عقد التأمين من حيث انعقاده

تنقسم خاصية عقد التأمين من حيث انعقاده إلى نوعين:

أ- **عقد رضائي:** و الذي يقصد به ذلك العقد الذي يكفي لانعقاده تراضي الطرفين، أي هو العقد الذي يكون فيه إيجاب وقبول. [1]

يتضح من خلال وثيقة التأمين أن الرضا يكون حول نسبة قسط التأمين المقدر في العقد من مقدار الخطر الطبيعي المحتمل مع الإشارة إلى أن هذه الرضائية لا تتعارض مع إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية قبل انعقاد العقد فالرضا شرط لانعقاد هذا الأخير(الملحق الثاني). [2]

كما أنها لا تتعارض مع اشتراط المشرع الجزائري في عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية شرط الكتابة والتي تمثل عنصر مهم لإثبات في حالة النزاع وليست شرطا لانعقاد العقد. [3]

ب- **عقد التأمين من عقود الإذعان:** حيث يكون المؤمن له ملزم بقبول الشروط التي يعرضها عليه الطرف الأخر دون إمكانية مناقشتها، ففي عقود التأمين نلاحظ أن دور المؤمن له يقتصر على قبول الشروط التي تستقل شركات التأمين بإعدادها مسبقا. [1]

1- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري،الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية،بن عكنون، الجزائر،2003، ص36.

2- أيت الحاج حياة، عقد التأمين ضد آثار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية ، فرع القانون العقاري، البليدة، 2006 ، ص-ص 17-18.

3- المادة 07 من الأمر رقم 95-07 ، المعدل و المتمم بقانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات، ،سابق الذكر.

وعليه يجب أن تكون الشروط الواردة في وثيقة التأمين غير مرهقة له أو تملك تعسفا تطبيقا لأحكام القانون المدني، كما ورد في نص المادة 110 و 112 من قانون المدني.[2]

ثانيا – خصائص عقد التأمين من حيث مضمونه:

فيما يخص خاصية عقد التأمين من حيث مضمونه نجد أنه يتكون من عقد ملزم لجانبين **(أولا)**، عقد التأمين عقد معاوضة **(ثانيا)**، و عقد احتمالي **(ثالثا)**.

ا – **عقد ملزم لجانبين** : ينشئ عقد التأمين التزامات متبادلة على عاتق الطرفين وهذا ما أشارت إليه المادة 619 من قانون المدني الجزائري من القانون المدني الجزائري[3] "**التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك مقابل قسط أو آية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن**" و يفهم من نص المادة أنه يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين حسب ما تفرضه عليه طبيعة العقد، إذ يلتزم المؤمن بتغطية الحادث الإحتمالي مع وجود استثناء حسب رأي البعض. [4]

ب–**عقد التأمين عقد معاوضة** : أن التزامات الطرفين في عقد التأمين تؤكد على هذه الصفة ، إذ أن كل طرف في العقد يأخذ مقابل ما يعطى، فالمؤمن يلتزم بدفع الخطر مقابل

1– معراج جديدي،مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 20.

2– المادة 622 من الأمر رقم 75–56 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 29 ديسمبر 1975، معدل ومتمم .

3– أيت الحاج حياة، مرجع نفسه ، ص 24.

4– حميدة جميلة، مرجع سابق ص 20

الأقساط التي يدفعها المؤمن له و المؤمن له يقوم بدفع الإقساط مقابل درء الخطر الذي يلتزم به المؤمن. [1]

ج-عقد احتمالي : هو العقد الذي لا يستطيع أي من طرفيه تحديد المنفعة التي سيحصل عليها عند التعاقد حيث لا يمكن تحديدها عند وقوع الخطر[2] ، إذ يتوقف دفع مبلغ التأمين وسريان أقساط التأمين على عنصر احتمالي و هو تحقق الخطر المؤمن منه فإن لم يتحقق الخطر فالمؤمن لا يدفع شيئا بينما المؤمن له يأخذ مبلغ التأمين الذي قد لا يتعادل مع عدد الأقساط التي دفعها للمؤمن و بذلك يتحقق الاحتمال بين الطرفين. [3]

ثالثا- خصائص عقد التأمين من حيث تنفيذه :

يكون عقد التأمين العقاري مستمر عندما يمتد تنفيذ التزاماته على فترات متعددة أو دورية، وفي هذا الشأن نلاحظ أن تنفيذ التزامات عقد التأمين العقاري لا تتم دفع واحدة ، فإلتزامات المؤمن له بدفع القسط قد تستمر من بداية سريان أو نفاذ العقد إلى غاية وقوع الخطر أو إلى غاية إنهاء مدة التأمين العقاري ،و يكون المؤمن ملزم بتنفيذ عقد التأمين العقاري بصورة مستمرة طول مدة سريان هذا العقد، بحيث يبقى ضامنا لتغطية المخاطر العقارية مادام العقد لم ينتهي بشكل أو بأخر، وعليه فإن عقد التأمين العقاري يتصف بهذه الصور و يعتبر بالتالي من العقود المستمرة في التنفيذ. [4]

1- حميدة جميلة، مرجع نفسه، ص 21.

2- فاطمة الزهراء تاتي ، مرجع سابق ، ص 39.

3- سومية موراد ، فاطمة الزهراء منصوري،مرجع سابق،ص17.

4- فاطمة الزهراء تاتي ، مرجع سابق، ص 41.

الفرع الثالث

أركان عقد التأمين على العقار ضد الكوارث الطبيعية

بما أن عقد التأمين يخضع من حيث القواعد العامة كما تخضع له العقود الأخرى فيشترط لإبرامه قانونا الرضا **(أولا)**، المحل **(ثانيا)**، السبب **(ثالثا)**.

أولا – التراضي (le consentement)

إن عقد التأمين هو عقد رضائي ينعقد بمجرد التراضي، لأن أغلبية التشريعات منها التشريع الجزائري و الفرنسي و المصري لم تشترط شكلا معينا لانعقاده ولم تعلق وجوده على فعل مادي كدفع القسط مثلا، بل تشترط الكتابة لإثبات عقد التأمين فقط، فطبقا للقواعد العامة فإن عقد التأمين ينعقد بمجرد علم الموجب بقبول من وجه إليه الإيجاب حتى ولو لم يتم تحرير وثيقة التأمين أو لم يتم التوقيع عليها. [1]

حيث يعد الرضا الركن الأساسي للعقد وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الإيجاب و القبول من أجل إبرام عقد التأمين على المخاطر يتحدد بمقتضاه إلتزامات كل من المؤمن و المؤمن له [2] ، و لكي يكون عقد التأمين صحيحا يجب أن تصدر الإرادة من طرف في العقد يتمتع بالأهلية القانونية وشرط أن تكون تلك الإرادة خالية من عيوب الرضا. [3]

1- قرباس حسين، النظام القانوني لعقد التامين على الأشياء ضد الحريق " دراسة مقارنة" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2012.ص118.

2- معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 58.

3-أحمد شرف الدين، أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، دار القضاء، د.ب.ن، 1991، ص 21.

يكون التراضي في عقود التأمين عادة بين شركة أو مؤسسة التأمين من جهة والمؤمن له من جهة أخرى سواء يؤمن على نفسه أو ماله أو أن يكون التأمين لصالح شخص أخر ، ويسمى في هذه الحالة بالمستفيد ويجوز للمؤمن له أ ن يكلف شخصا أخر للقيام بإبرام عقد التأمين مع الشركة بشرط أن تخضع هذه العملية لنظام الوكالة وفقا لشروط الخاصة بهذه الأخيرة.

ويجوز كذلك لشركة التأمين أن يكون فيها أشخاص مؤهلين لإبرام العقود ، وعادة ما يكون للشركة ما يسمى بالوكلاء ذوي الاختصاص العام و المندوبين و المفوضين فيحول هؤلاء صلاحية التعاقد مع المؤمن لهم مباشرة في حدود الشروط العامة المألوفة في عقود التأمين دون الالتزام بالشروط الخاصة التي تبقى من اختصاص الشركة. [1]

- **مراحل إبرام العقد :** يمر الرضا بمراحل متعددة حتى يتم تلاقي الإيجاب والقبول بين طرفي العقد وهذا الأمر تقتضيه طبيعة عقد التأمين الذي يحتاج إلى مدة ليطلع فيها المؤمن له على شروط التأمين التي يعرضها المؤمن، وكذلك يحتاج المؤمن لفترة ليتمكن من دراسة جميع البيانات التي يقدمها المؤمن له عن المخاطر التي تكون محل التأمين .
- **صحة الرضا :** لصحة الرضا في عقد التأمين يجب أن تتوفر أصلية التعاقد لدى المتعاقدين كما يجب أن تكون إرادتهما خالية من جميع العيوب.

ثانيا – المحل (l'Objet) :

1– معراج حديدي، مدخل دراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع نفسه، ص 59.

المحل هو الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل والخطر يختلف في التّأمين على العقارات ضد الكوارث الطبيعية أو الحريق أو تأمين المسؤولية المهنية للمهندس والمقاول. [1]

يعتبر الخطر الدافع لإبرام العقد ، وبالتالي فمحله تغطية أو ضمان خطر معين يتجسد في حدوث واقعة مستقبلية نظير قسط يلزم به المؤمن له، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه التزام المؤمن بدفع مبلغ المتفق عليه في عقد التأمين ، في حين أن محل التزام المؤمن له يتجسد في إيداع الأقساط للمحل يجب أن يكون غير مخالف للنظام والآداب العامة حسب ما نصت عليه المادة 93 من قانون المدني " **إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالف للنظام والآداب العامة كان باطلا بطلان مطلق، و لا ينبغي في جميع الحالات أ ن يتسبب الخطر إلى نشاط مخالف للنظام العام ، كما ان هناك شروط يجب توفرها في الخطر كي يعتد به كمحل لعقد التامين**" [2]

كما حدد المشرع الجزائري الحوادث التي تشكل الكوارث الطبيعية بإعتبار الجزائر تتعرض لها بشكل كبير دون غيرها من الكوارث كالزلازل، و كونها تخلف خسائر جسيمة مخلفة أضرار لا حدود لها بعد حدوثها ، ويتم التصريح بهذه الأخيرة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية ، بحيث تشخص الحوادث التي تشكل الكوارث الطبيعية من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-268 التي حددت الحوادث التي يمكن أن تشكل كوارث طبيعية وجاءت على سبيل الحصر لا على

1- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون،الجزائر،2010، ص 60-61.

2- عبد القادر حوية ، عادل عميرات، تأمين العقارات في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2015 ، ص 29.

سبيل المثال و هي : الزلازل ، الفيضانات وسوائل الوحل ، العواصف و الرياح ، تحركات قطع الأرض أي انجراف التربة. [1]

3- السبب:

يكون السبب بشكل عام إما حول الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد (عقد التأمين العقاري)، وهذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القصدي وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد وهو في الواقع يختلف من عقد للأخر باختلاف الدوافع النفسية لدى المتعاقدين. [2]

-عليه يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين.

بالرجوع إلى الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات فإنه يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه ، والمصلحة لكل سبب في العقد تخضع إلى الشروط وهي : أ ن تكون المصلحة اقتصادية و جديدة ومشروعة وتوافرها وقت انعقاد عقد التأمين وتستمر إلى وقت تحقيق الخطر المؤمن منه. [3]

وفي مجال التأمين العقاري يكون السبب في العقد هو المصلحة، أي المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر وذلك هو السبب المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد.

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 ، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التامين عل أثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، السابق الذكر.

2- عبد القادر حويةّ ،عادل عميرات، مرجع سابق، ص 33.

3- المادة 29، من الأمر رقم 95-07 ، المعدل و المتمم بقانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات، ،سابق الذكر.

تكمن مصلحة المؤمن له في المحافظة على الشيء أو الشخص المراد التامين عليهما من المخاطر وقد تكون ذات قيمة معنوية. [1]

ويجب أن يتوفر في السبب كون المصلحة مشروعة فنصت المادة 621 من القانون المدني الجزائري على : " تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطأ معين. [2]

الفرع الرابع

أهمية عقد التأمين على العقار ضد الكوارث الطبيعية

يسعى التأمين على العقار ضد الكوارث الطبيعية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف على المستوى الفردي وعلى المستوى الاجتماعي، فهو يعد وسيلة هامة في دعم و تقوية الشعور بالأمان و الطمأنينة لدى الأشخاص ، و يساعد شركات التأمين في تكوين الأموال من الأقساط التي يتم تحصيلها من المؤمن لهم. [3]

حيث تكمن أهمية التأمين على العقار في الوظيفة التي يؤديها فهو يقوم بمجموعة من الوظائف يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-الوظيفة الاجتماعية:

1- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمينات الجزائري، مرجع سابق، ص 63-94.

2- المادة 621، من الأمر رقم 75-5 المتضمن القانون المدني ،سابق الذكر.

3- غازي خالد أبو عرابي ، أحكام التأمين ، الطبعة الأولى ، دار وائل لنشر ، الأردن ، 2011، ص 97.

يقوم التأمين في الأساس بوظيفة اجتماعية تتمثل في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين ، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو إشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أ ن يتعرض لها أي منهم.

2-الوظيفة النفسية :

يؤدي التأمين على العقار وظيفة نفسية تتمثل في الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة ،و يصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الإرتياح على مستقبل نشاطاته ، الأمر الذي يجعله يتجلى بروح من المبادرة الخلاقة ،ويأخذون في ذلك الأمان والإطمئنان بفضل عملية التامين على العقار من المخاطر. [1]

المطلب الثاني

أطراف عقد التأمين على العقار ضد الكوارث الطبيعية

عادة يتم عقد التأمين بين شخصين هما المؤمن(**الفرع الأوّل**) ، والمؤمن له (**الفرع الثاني**)، وهما الطرفان الرئيسيان في هذا العقد ،الذي ينصرف إليهما في الأصل الحقوق والالتزامات الناشئة عنه.

إلاّ أنّه توجد حالات قد يقوم فيها أشخاص آخرون بإبرام العقد وهما وسطاء التأمين(**الفرع الثالث**) ، وخبراء التأمين(**الفرع الرابع**) [2].

1- جديدي معراج ،مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائرى، مرجع سابق ، ص 24.

2- هيثم حامد المصاورة، المنتقى في شرح عقد التأمين،د.ط، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص132.

الفرع الأوّل

المؤمــن

يعرف المؤمن على أنه الطرف المخول في العقد، وهو المتعهد بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عن الخسائر التي تلحق بالمؤمن له من جراء وقوع الكارثة مقابل عوض مالي يدفعه الطرف الآخر (المؤمن له)، وهو في تعريف آخر الهيئة أو الجمعية التي تقوم بإدارة أعمال التأمين عن طريق تجميع الأخطار المؤمن ضدها من قبل المؤمن لهم، وتقوم بدفع مبلغ التعويض عند تحقق الأخطار المؤمن ضدها، والمتفق عليها في وثيقة التأمين[1].

يتضح من خلال هذا يتضح أن المؤمن يمكن أن يتخذ شكل شركة تأمين ذات أسهم **(أوّلاً)**، أو شركة تأمين ذات شكل تعاضدي **(ثانيًا)**.

أوّلاً : شركة التأمين ذات أسهم:

يعتبر هذا النوع من الشركات من الاكثر انتشارا ، يكون الهدف الأساسي لإنشائها هو تحقيق الربح، فتخضع بذلك لأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري، لكن بالرغم من ذلك فقد منح لها المشرع الجزائري حق ممارسة عقود التأمين على الكوارث الطبيعية.

ثانيًا: شركة التأمين ذات شكل تعاضدي:

معظم شركات التأمين التي تعمل على تحقيق الربح من خلال تغطية الأضرار المؤمن منها و ذلك بعد حصولها على أقساط مقابل ما يعرف بالتأمين، لكن توجد شركات تأمين تخالف هذه القاعدة، نذكر منها التي تكون على شكل تعاضدي فهي لا تعمل على أساس

1- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص34.

الربح، فالمؤمنون بأنفسهم في هذه الشركة يمثلون الطرف الأوّل في عقد التأمين، ويكون الطرف الثاني أي المؤمن له عضو في جمعية التأمين التبادلية، حيث يتبادلون التأمين فيما بينهم وفي نفس الوقت تعتبر هذه الشركة مدنية محضة الأمان فتضمن لمنخرطيها مقابل اشتراك التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع الخطر[1].

الفرع الثاني

المؤمـن له

يعد المؤمن له كطرف ثاني في عقد التأمين، فإبرام هذا العقد يهدف إلى الحصول على ضمان لما قد يتعرض له من مخاطر سواء كانت هذه المخاطر متعلقة به أم بغيره أو لمصلحة شخص آخر[2].

بذلك يتضح انه يمكن أن تجتمع في المؤمن له صفات ثلاثة أي المكتتب المهدد بالخطر والمستفيد حيث المكتتب هو الشخص الذي يتحمل الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين والمهدد بالخطر والذي يسمى في هذه الحالة المؤمن له، وأخيرًا المستفيد أي الشخص الذي يتقاضى من شركة التامين مبلغًا عند تحقق الضرر المؤمن منه.

فالمؤمن له هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي المهدد بالخطر في شخصه أو ماله فقد يكون هو المستفيد إذا آل إليه مبلغ التأمين أو التعويض عند تحقق الخطر وقد يكون المؤمن له هو مكتتب التأمين ولكن المستفيد يكون شخص آخر[3] مثال ذلك: قيام شخص

1- قرباس حسن، مرجع سابق، ص29.

2- بوزيدي مراد، شردوح فاروق، التأمين على الأشخاص، دراسة في قانون التأمين الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص31.

3- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص ص42-43.

بتأمين على عقار لمصلحة زوجته فهو مكتتب التأمين بأنه يتعاقد باسمه وهو مؤمن له بأنه مهدد بخطر مستقبلي غير معروف و يكون المستفيد زوجته في حالة تحقق الخطر.

كخلاصة القول لما سبق، سواء اجتمعت الصفات الثلاث في شخص واحد أو تفرقت على النحو المقدم ، فإن المؤمن له يبقى هو الشخص طالب التأمين والمتعاقد مع شركة التأمين ، وهذا ما يدفعه إل الالتزام بالالتزامات التي تنشأ عن عقد التأمين[1].

وفي نفس الوقت المؤمن له هو الطرف الثاني في عقد التأمين، ويتعاقد مع المؤمن بإسمه ولحسابه أو بواسطة نائبه القانوني مثل الوالي أو الوصي، وقد يتعاقد بوَاسَطَة نائبه الإتفاقي مثل الوكيل كما لو عقد هذا الأخير عقد التأمين لفائدة موكله وفي هذه الحالة تنصرف آثار العقد وفقا للقواعد العامة إلى الشخص الأصيل (الموكل) والذي يقع عليه الإلتزام بأداء الأقساط في مقابل استحقاق مبلغ التأمين[2].

الفرع الثالث

وسطاء التأمين

لقد نظم المشرع الجزائري بمقتضى الأمر رقم 95-07 مهنة وسطاء التأمين وصدر من أجل ذلك المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الإعتماد

1- هيثم حامد مصاورة، مرجع سابق، ص136.

2- طاس الحاج، أداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1989، ص27.

والأهلية وسحب الإعتماد منهم[1] وكذا مكافأتهم ومراقبتهم بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين[2].

يشمل وسطاء التأمين كل من الوكيل المفوض للتأمين **(أولا)**، و المندوب ذو التوكيل العام للتأمين **(ثانيا)**، و سمسار التأمين **(ثالثا)**.

أوّلاً: الوكيل المفوض للتأمين L'agent délègué d'assurance

هو الوسيط الذي له سلطة غير محدودة في التعاقد مع المؤمن له نيابة عن شركة التأمين ولحسابها، فله أن يبرم العقد أو يعدل عنه أو يفسخه أو يُمَدِدُ أجله أو ينهي العقد، كما له كذلك إذا أبرم العقد تسليم الأقساط و تسوية المبالغ المؤمن بها[3].

ثانيًا: المندوب ذو التوكيل العام للتأمين L'agent générale d'assurance

هو الوسيط الذي له سلطة محددة في التعاقد مع المؤمن له نيابة عن شركة التامين ولحسابها، إذ يجب عليه أن يبرم عقد التأمين مع المؤمن له وفقًا لشروط التأمين العامة المألوفة دون أن يكون له تعديلها سواء لمصلحة المؤمن أو المؤمن له، فلا ينحرف عنها لمصلحة المؤمن له ولا لمصلحة المؤمن[4].

1- مرسوم تنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30-10-1995 يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم، و مراقبتهم، جريدة رسمية. عدد 65 صادرت بتاريخ 31-10-1995.

2- مرسوم تنفيذي رقم 95-341، مؤرخ في 30-10-1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين ، سابق الذكر.

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص1167.

4- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص94.

لقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 253 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات باعتباره كل شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات التأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة[1].

ثالثًا: سمسار التأمين: Le courtier d'assurance

على خلاف الوكيل العام للتأمين الذي يكون دائما شخصا طبيعيًا، فإن سمسار التأمين قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وفي كلتا الحالتين يأخذ صفة التاجر[2].

نص المشرع الجزائري في المادة 258 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، على إعتبار سمسار التأمين كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين[3].

يمارس سمسار التأمين نشاطا تجاريا، ولا يمكن له مباشرة عمله إلاّ بعد حصوله على الاعتماد[4] فإذا كان شخصا طبيعيا تشترط فيه نفس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة الوكيل العام أما إذا كان شخصا معنويا فإنّه يشترط أن يكون رأسمال الشركة التي يكون شريكا فيها و يحرر الاعتماد باسم سمسار التأمين أو باسم شركة السمسرة. وإلاّ أن الاعتماد يمكن سحبه في أي وقت إذا لم تعد تتوافر فيه شروطه، وقرار السحب يصدره الوزير المكلف بالمالية، وإذا سلم له الاعتماد و باشر السمسار مهنته فإنّه يلتزم بذكر صفته ومرجع قرار اعتماده في كل وثيقة يسلمها للجمهور[5]، ولا يسلم الاعتماد لمن يثبت إدانته و لا من أشهر

1- المادة 253 من الأمر رقم 95-07 ، المعدل و المتمم بقانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات، ،سابق الذكر.

2- أوهندى أمينة، منور ياسمين، مرجع سابق، ص21.

3- قرباس حسن، مرجع سابق، ص55.

4- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 95-341 ، سابق الذكر.

5- المادة 128 من المرسوم التنفيذي 95-341، سابق الذكر.

إفلاسه ولم يعد له الاعتبار أو الدين بسبب مخالفة تشريع التأمينات له[1]للمؤمن له ودفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر.

الفرع الرابع

خبراء التأمين

إن الخبير هو صاحب المعرفة في هذا المجال، بحيث يجب أن تكون له كفاءة في عمله تضمن له استقلاليته[2].

حيث أن عمل خبراء التأمين يعتبر عملا أساسيا وهاما في قطاع التأمين بما يقدمونه من خبرات فنية وإدارية ومالية لشركات التأمين وبذلك فهم يتحملون المسؤولية أمام شركات التأمين لما يقدمونه منهم نصائح و إرشادات وملاحظات[3].

توجب المادة 271 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على الخبراء ومحافظي العواريات الحصول على اعتماد يمنح لهم من طرف جمعية شركات التأمين لممارسة شاطهم لدى شركة من شركات التأمين والتسجيل في القائمة الممنوحة لهذا الغرض، و تؤكد على

1- المادة 263 من المرسوم التنفيذي 95-341، نفس المرجع.

2- LAMBERT-FAIVERE (YVONNE), D., V° Assurance terrestre assurance incendie , france, 1988, p.103 Ets p.337.

3- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص48.

هذا الشرط المادة 2 فقرة 2 والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220[1] الذي يحدد شروط إعتماد خبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم و شطبهم.

كما يجب الإشارة إلى أن المادة 273 من قانون التأمينات التي كانت تقضي بأنه لا يمكن لأي شركة من شركات التأمين أن تلجأ للخبراء أو محافظي العواريات المعتمدين (قد ألغيت بمقتضى القانون 06-04).

ويجب على هؤلاء كتمان السر المهني وعدم ممارسة أي مهام يتنافى مع مهنتهم وكذلك احترام قواعد المهنة[2].

المبحث الثاني

الالتزامات المترتبة للتأمين على العقار ضد الكوارث الطبيعية

بما أنّ عقد التأمين هو من العقود الملزمة لجانبين فإنّه ينشئ التزامات مقابلة على عاتق طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له) وهذه الالتزامات تتمثل عامة في أن يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين حسب الشروط الواردة في العقد المتفق عليه(**المطلب الأوّل**)، في حين يلتزم المؤمن بأن يؤدي أو يعوض المؤمن له أو المستفيد مبلغًا من المال في حالة وقوع الخطر المؤمن منه المبين في عقد التأمين(**المطلب الثاني**)[3].

1- مرسوم تنفيذي رقم 07-220 مؤرخ في 14-07-2007 يحدد شروط اعتماد خبراء و محافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، جريدة رسمية. عدد 46 صادر بتاريخ 15-07 - 2007.

2- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص49.

3- سومية موراد، فاطمة الزهراء منصوري، مرجع سابق ،ص35.

المطلب الأوّل

التزامات المؤمن له

يقعُ على المؤمن له مجموعة من الالتزامات وهي تلك التي أشارت إليها المادة 15 من قانون التأمينات الجزائري بحيث يلتزم بما يلي:

- الالتزام بدفع القسط **(الفرع الأول)**.
- الالتزام بالإدلاء (التصريح) بالبيانات الخاصة بالخطر ويكون ذلك منذ إبرام العقد و أثناء سريانه و وقت وقوع الخطر **(الفرع الثاني)**[1].

الفرع الأوّل

الالتزام بدفع القسط

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات نجد أنّهُ يلتزم المؤمن لهُ بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها[2].

يكون الوفاء بالقسط مبلغا نقديا وهذا حسب المادة 619 قانون مدني ، ويتم الوفاء بعدة طرق، قد يدفع مرة واحدة ويمثل هذا ما يسمى بالقسط الوحيد وهو عبارة عن المبلغ الذي يجب على المكتتب تأمين أداءه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التأمين قصد التحرر من التزامه والحصول على الضمان كعقد التأمين على السيارات[3].

1- فاطمة الزهراء تاتي، مرجع سابق، ص45.

2- المادة 15 من الأمر رقم 95-07 ، المعدل و المتمم بقانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات، ،سابق الذكر.

3- المادة 79 من الأمر رقم 95-07،المعدل و المتمم بقانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات، نفس المرجع.

قد تدفع الأقساط بشكل دوري ذلك في أجل الاستحقاق طوال المدة المحددة في العقد[1].

ويتم الوفاء بالقسط من حيث المكان وفقًا للقواعد في موطن المدين (المؤمن له)، ولكن جرى العمل عكس ذلك في الجزائر بحكم شركات التأمين التي تمارس الاحتكار في هذا المجال حيث يلاحظ بأن الوفاء بالقسط غالبًا ما يتم في موطن المؤمن[2].

وفي حالة عدم الوفاء بالقسط من طرف المؤمن له يتوجب على المؤمن ان يحذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط خلال 30 يومًا على الأكثر من تاريخ الاستحقاق وفي حالة انقضاء هذه المدة يتمكن المؤمن تلقائيا من وقف الضمان دون إشعار آخر أو فسخ العقد و يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان[3].

الفرع الثاني

الالتزام بالتصريح والإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر

لاشك أن للبيانات المتصلة بتحديد الخطر المراد التأمين منه أهمية بالغة بالنسبة للمؤمّن، وذلك بغية الوقوف على مدى إمكانية التعاقد على تغطية ذلك الخطر من عدمه، فضلا عن تحديد مقدار القسط المناسب، وسنتطرق إلى التصريح بالبيانات والظروف المتعلقة بالخطر عند اكتتاب العقد(**أولا**) ، و التصريح بالبيانات و الظروف المتعلقة بالخطر

1- المادة 81 من الأمر رقم 95-07 ، المعدل و المتمم بقانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

2- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص66.

3- المادة 16 من الأمر رقم 95-07، المعدل و المتمم بقانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات، ، نفس المرجع .

أثناء سريانه(**ثانيا**) والالتزام بتصريح وقت وقوع الخطر(**ثالثا**) و جزاء الإخلال بهذا الالتزام (**رابعا**).

أوّلاً: الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند اكتتاب العقد:

تنص المادة 15 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بما يلي: "**يلزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها**"[1].

ويتضح من هذه المادة أن الالتزام الرئيسي للمؤمن له يتمثل في حتمية توافر الشفافية والإفصاح التام على طبيعة الصفة والمصلحة التأمينية لطالب التأمين الإدلاء بكل المعلومات المتوفرة لديه عن محل التأمين وقيمته والظروف المحيطة بالخطر للمؤمن له[2].

أ- **الأساس القانوني للالتزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد:** غالبا ما يثور التساؤل حول الأساس القانوني لإلتزام المؤمن له بإدلاء البيانات والحقائق الجوهرية المتعلقة بمحل التأمين و ما يتعرض له من متغيرات وملابسات يكون لها علاقة احتمالية في تحقق الخطر المؤمن منه إذ يتجه راجح الرأي إلى أن الأساس القانوني لهذا الالتزام يرجع إلى تطبيق مبدأ حسن النية الحاكم لعقد التأمين والذي يقضي بضرورة إدلاء المؤمن عن كافة العوامل والظروف المحيطة بمحل التأمين والتي قد لا يتوصل إليها المؤمن بغير هذا الإدلاء ومفاد مبدأ حسن النية أن يتحمل المؤمن له مسؤولية إخفاؤُهُ للبيانات والعوامل المؤثرة في احتمالية تحقق الخطر أو أية بيانات جوهرية أخرى، إذ تعتبر

1- المادة 15 من الأمر رقم 95-07 ، المعدل و المتمم بقانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات، ، مرجع سابق.

2- ليتيم حسين، النظام القانوني لعقد التأمين ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2014، ص48.

إرادة المؤمن عند إبرام العقد مغايرة لتلك التي حصل عليها المؤمن له نتيجة إخفاؤه لتلك الحقائق[1].

ب-جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد: إن المؤمن له مسؤول على تصريح بالبيانات التي تتضمنها وثيقة التأمين لذلك فقد رتب المشرع بعض الجزاءات في حالة تقديم تصريحات غير كافية عن الخطر المؤمن منه، وكذلك إذا أقدم المؤمن له عن تصريح بيانات غير كافية[2].

وفي كل الأحوال فإن هذه الجزاءات تختلف بالنظر إلى حسن أو سوء نية المؤمن له، وعلى غرار هذا المبدأ نرى من الضروري التمييز بين الإخلال بالالتزام بالتصريح في حالة حسن النية، والإخلال به بسوء نية المؤمن له، لأن طبيعة الجزاء تختلف بين الحالتين[3].

ثانيًا: التزام المؤمن لهُ بالتصريح أثناء سريان العقد:

يقع على عاتق المؤمن له التصريح للمؤمن بتغيير الخطر أو تفاقمه و يكون ذلك خلال 07 أيام من تاريخ علمه بذلك ويكون هذا التصريح دقيقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول[4].

وقد يكون هذا التفاقم بسبب المؤمن لهُ فيكون الجزاء في هذه الحالة إسقاط حقه في مبلغ التأمين، وإذا كانت هذه الظروف تعود إلى فعل الطبيعة أو فعل الغير وبسبب قيام

1- أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية شاملة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص ص229-230.

2- ليتيم حسين، مرجع نفسه ،ص49.

3- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص ص97-98.

4- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص70.

المؤمن له بعمل يدخل في نطاق نشاطه العادي ونفذ التزامه بإعلام المؤمن في الميعاد المحدد هنا المؤمن لديه خيارين إمّا فسخ العقد أو المطالبة بزيادة القسط

يمكن للمؤمن أن يقترح معدلاً جديدًا للقسط في حالة زيادة الخطر المؤمن عليه خلال ثلاثين (30) يومًا تحسب من تاريخ إطلاعه على ذلك التفاقم[1].

وهذا الإجراء يتوقف على قبول المؤمن له بذلك خلال 30 يومًا من تاريخ استلامه شروط هذا التعديل، وفي حالة عدم القبول جاز للمؤمن فسخ العقد، وفي حالة زوال تفاقم الخطر يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط ابتداءً من تاريخ إخطار المؤمن بذلك[2].

ثالثًا: إلتزام المؤمن له بالتصريح وقت وقوع الخطر:

إذا تحقق الخطر المؤمن منه التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو تعويض الضرر الذي لحق بالمؤمن له، و لذلك فمن الضروري أن يعلم المؤمن بوقوع الخطر لكي يتخذ التدابير اللازمة لحصر نطاق الضرر والرجوع على المسؤول عن وقوع الخطر والمؤمن له هو الذي يقوم بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر كي يحصل على مبلغ التأمين ولذلك كان من الطبيعي أن يقع على عاتق المؤمن له التزام بإخطار المؤمن بوقوع الخطر، والعمل على وقفه أو تضييق نطاقه.

فمن ناحية يلتزم المؤمن له بأن يبادر فور وقوع الخطر بإبلاغ المؤمن بكل ما يعلمه من معلومات تتعلق بوقت ومكان وقوع الخطر، والظروف التي أحاطت بوقوعه، وللنتائج المترتبة على وقوعه، وتقديم الوثائق والمستندات المثبتة لذلك، فضلاً عن إبلاغ السلطات

1- المادة 18 من الأمر رقم 95-07 ، المعدل و المتمم بقانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات، ،سابق الذكر.

2- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع نفسه، ص73.

المختصة للاحتمال أن يكون وقوع الخطر قد نتج عن فعل ينطوي على جريمة يعاقب عليها القانون[1].

ومن ناحية أخرى المؤمن له يلتزم بأن يبذل ما في وسعه لوقف الخطر أو تضييق نطاقه والتقليل من الضرر الذي يترتب عليه، والمحافظة على الأشياء التي يمكن إنقاذها، ويلاحظ قانون التأمين الجزائري انّه حدد ميعاد الإخطار دون أن يحدد شكل الإخطار، فمن حيث ميعاد الإخطار حسب الفقرة 5 من المادة 10 من قانون التأمين[2] أن يتم الإخطار بمجرد علم المؤمن له أو خلال 07 أيام من تاريخ علمه بوقوع الكارثة ما لم يحل دون ذلك حادث مفاجئ أو قوة قاهرة ، حيث يتمكن المؤمن من مواجهة الخطر بالوسائل والتدابير اللازمة.

غير أن المشرع الجزائري قد استثنى من هذا الميعاد بعض أنواع التأمين، فبعد أن حددت المادة 10 ميعاد الإخطار بسبعة أيام استثنت التأمين من الصقيع والتامين من موت الماشية والتأمين من السرقة[3].

رابعا- جزاء الإخلال بالالتزام بالتصريح بالبيانات عند وقوع الخطر: إذا اخل ملك العقار بالتزامه بالإخطار بوقوع الخطر جاز للمؤمن تخفيض مبلغ التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به جراء عدم الإخطار[4].

1- أحمد شرف الدين ، مرجع سابق، ص ص229-232.

2- المادة 15 من الأمر رقم 95-07 ، المعدل و المتمم بقانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات، ،سابق الذكر.

3- إبراهيم أبو النجا ، التأمين في القانون الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1993، ص ص242-243.

4- المادة 22 من الأمر رقم 95-07 ، المعدل و المتمم بقانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات، ،مرجع نفسه.

بالإضافة إلى هذا الجزاء القانوني هناك جزاء اتفاقي يمكن الطرفين بشأنه هو اسقاط حق الضمان، حيث تدرج شركة التأمين شرط يتعلق بسقوق الحق في الضمان إذا أخل المؤمن له بالتزامه بإخطارها بوقوع الخطر المؤمن منه، ما لم يثبت أن الإخلال بالالتزام يرجع إلى قوة قاهرة[1].

المطلب الثاني

التزامات المؤمن

إذا كان المؤمن له يدفع ما يعرف بأقساط التأمين حسب ما يتطلبه العقد، فإن المؤمن يلتزم هو الأخر بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر أو الكارثة **(الفرع الأول)** سواء للمؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين، فهو بالتالي يقع على عاتق المؤمن مقابل قيام المؤمن له بأداء قسط أو أقساط التأمين و ذلك بإحترام المدة المحددة في العقد **(الفرع الثاني)**.

هذا المبلغ من حيث المبدأ عادة ما يتمثل في مبلغ من النقود ولكن المؤمن قد يلتزم بإصلاح الضرر عينيا لاسيما في مجال التامين العقاري[2].

الفرع الأوّل

التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين المستحق وقت تحقق الخطر

يلتزم المؤمن في التأمين على الكوارث الطبيعية ، بدفع مبلغ التأمين إلى مستحقه إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك حسب الكيفيات المتفق عليها في وثيقة التأمين، وهذا

1- معراج جديدي ، محاضرات قانون التأمين الجزائري ، مرجع سابق، ص80.

2- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص ص110-111.

تعويضا للمؤمن له عن الضرر الذي لحق به، و يتحقق التزام المؤمن بدفع التعويض إذا ما احترام هذا الأخير الإجراءات المنصوص عليها في قانون التأمين، خاصة تلك المتعلقة بإخطار شركة التأمين بتحقق الخطر المؤمن منه، يكون ذلك في اجل 07 أيام من يوم تحقق الخطر وفقا لما نصت عليه المادة 15 من الأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات[1].

إذ نجد في الأمر رقم 03-12 المتعلق بالتأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية الذي أكد على عدم الاستفادة من التعويض عند تحقق الأخطار الناتجة بسبب حدوث كارثة طبيعية وذلك في حالة عدم امتثاله لالتزاماته بدفع قسط التأمين وغيرها من الالتزامات[2].

لكن قبل أن يقع على المؤمن التزام دفع مبلغ التأمين يجب أن يسبقه إعلان رسمي عن حالة الكارثة الطبيعية الذي يصدره الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية على شكل قرار، وذلك في أجل أقصاه شهران (02) بعد وقوع الحادث الطبيعي. وهذا تطبيقا لما جاء في المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على اثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفيات اعلان حالة الكارثة الطبيعية .

بعد استكمال إجراء المنصوص عليه في المادتين السالفتين الذكر يلزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين للمؤمن له الذي أقرته المادة 05 فقرة 01 من الأمر 03-12 والتي تنص على ما يلي: "**يتعين على شركات التأمين المعتمدة أن تمنح الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، التغطية من آثار الكوارث الطبيعية المنصوص عليها في نفس المادة**".

1- المادة 15 من الأمر رقم 95-07، المعدل و المتمم بقانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات، ،سابق الذكر.

2- المادة 13 من االأمر رقم 03-12، سابق الذكر.

يعتبر نص المادة 05 واضحا و صريحا، ونصت على أن الالتزام الرئيسي لشركات التأمين هو منح تعويض للمؤمن له بمجرد وقوع الخطر المؤمن منه، وبهذه الصفة يكون التعويض[1].

وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام وعدم دفع التعويض في الأجل المحددة سابقا يجوز للمؤمن له أن يطالب زيادة عن التعويض المستحق بتعويض الأضرار اللاحقة به جراء هذا التأخير[2].

الفرع الثاني

الالتزام باحترام المدة المحددة في العقد

يحدث وان يلتزم المؤمن بتقديم خدمة معينة وذلك بشرط أن تكون هذه الخدمة محددة في العقد وهذا ما أكده الأمر رقم 95-07 بأن يلتزم المؤمن بتقديم الخدمة المحددة في العقد حسب الحالة عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد و لا يلتزم المؤمن بما فوق ذلك[3].

1- تنص المادة الثالثة فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على أشار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات و إعلان حالة الكارثة الطبيعية، ج.ر عدد 55 المؤرخ في 01-09-2004، على ما يلي: "**يتم إعلان حالة الكارثة الطبيعية، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية**".

كما تنص المادة 04 من نفس المرسوم على: "**يتخذ القرار الوزاري المشترك المذكور في المادة 3 أعلاه في أجل أقصاه شهران (2) بعد وقوع الحادث الطبيعي**..... "

2- المادة 14 من الأمر رقم 95-07، المعدل و المتمم بقانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات، ،سابق الذكر.

3- المادة 12 من الأمر رقم 95-07، المعدل و المتمم بقانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

ويتضح من ذلك أن مبلغ التعويض الذي يلتزم به المؤمن في هذه الحالة هو تحمل الأعباء التي يتعرض لها المؤمن له [1].

1- أيت الحاج حياة، مرجع سابق، ص90.

الفصل الثاني

سريان عقد التأمين على العقار ضد الكوارث الطبيعية

إن التأمين على العقار ضد الكوارث الطبيعية إلزامي ولا يجوز التقصير فيه، وهذا ما لاحظناه من خلال نص المادة 01 من الأمر رقم 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية، حيث أن عقد التأمين على العقار كباقي العقود، تثار من خلاله منازعات يسعى الأطراف لتسويتها بمختلف الطرق.

ففي هذا الفصل سنحاول التطرق إلى إجراءات التعويض **(المبحث الأوّل)**، وكذا انقضاء عقد التأمين على العقار ضد الكوارث الطبيعية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

إجراءات التعويض

لعقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية طرفان، هما المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن عبارة عن الهيئات أو المنشآت التي لها حق مزاولة تأمين المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه.

يكون تعويض أصحاب الأملاك العقارية **(المطلب الأوّل)**، على المخاطر التي تصيب العقار **(المطلب الثاني)**، و ذلك بعد القيام بإجراءات التقييم القضائي **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأوّل

تعويض أصحاب الأملاك العقارية

حسب الأمر رقم 03-12 فغن الأشخاص الخاضعة لإلزامية التأمين، هم أصحاب عقارات أشخاص طبيعيون أو معنويون الذين لهم سند الملكية **(الفرع الأول)**، وكذا شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطًا صناعيًا أو تجاريًا **(الفرع الثاني)**[1].

حيث أنه لا يتم التعويض إلا بعد الأمر بإجراء خبرة من طرف شركة التأمين في أجل أقصاه 07 أيام من يوم استلام تصريح بالحادث[2].

1- المادة 01 من الأمر رقم 03-12، مرجع سابق.

2- المادة 13 من الأمر رقم 95-07 ، المعدل و المتمم بقانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات، ،سابق الذكر.

الفرع الأوّل

بالنسبة للعقارات السكنية والمهنية

حسب نص المادة 06 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 من القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2004، يجب أن لا تقل رؤوس أموال مؤمن عليها فيما يخص الأملاك العقارية عن حاصل ضرب الساحة المبنية سعر معياري في المتر المربع المطابق، حيث تحدد معايير التسعيرة و وضع كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات المطبقة على آثار التأمينات على الكوارث الطبيعية[1].

وحسب المادة 07 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 أنّه تغطى الأملاك العقارية فيما يخص الخسائر والأضرار المباشرة المتعرض لها في حدود 80% من الأموال مؤمن عليها، كما يخصم من التعويض نسبة 02% من مبلغ الأضرار متعرض لها عن كل حادث على أن لا يقل مبلغ الإعفاء عن 30.000دج ثلاثون ألف دينار جزائري، وتطبق هذه النسبة من الإعفاء عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني، أمّا الأملاك العقارية ذات الاستعمال المهني فتخضع لنسبة إعفاء تقدر ب 10% من مبلغ الأضرار المتعرض لها[2].

أما التسعيرة المحددة بالنسبة للأموال العقارية فهي تختلف من منطقة إلى أخرى وهذا حسب التقييم الزلزالي للمناطق وحسب تطابق البناية لمقاييس المضادة للزلازل، فكلما كانت درجة احتمال وقوعه مرتفعة زادت معها نسبة القسط، وكلما كانت درجة احتمال وقوعه منخفضة انخفضت معها نسبة القسط.

1- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 04-269، مرجع سابق.

2- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 04-269، مرجع نفسه.

حيث يتم تحديد القسط على أساس القيمة الحقيقية للعقار، وتحدد هذه القيمة بضرب المساحة في سعر المتر المربع[1].

ولتبسيط هذه العملية نعرض هذا المثال: منزل فردي مخصص للسكن يوجد بمنطقة ضواحي الجزائر (الشراقة)، شيد سنة 1998، تبلغ مساحته 510 متر مربع. بهذه المعطيات قدرت قيمة العقار ب 15.300.000دج، فيكون المبلغ المضمون هو نفس المبلغ، وبما أن المشرع يحدد الضمان بنسبة 80% فقط، وترك نسبة 20% على ذمة المؤمن له المالك، فسيكون المبلغ المضمون هو 12.240.000دج، فيكون القسط المستحق كالتالي:

القسط الصافي	مصاريف وثيقة التأمين	الطوابع	المساهمة في صندوق الكوارث الطبيعية (%)	القسط الإجمالي المستحق بالدفع
13.005دج	40دج	120دج	130.05دج	13.275.05دج

الفرع الثاني

بالنسبة للمنشآت الصناعية والتجارية

حسب المادة 06 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 فإن رؤوس الأموال المؤمن عليها فيما يخص المنشآت الصناعية أو التجارية مكونة من المنشآت التي تأوي النشاط والتجهيزات حسب قيمة استبدالها للبضائع و قيمتها التجارية، وحسب المادة 07 الفقرة 02 من نفس المرسوم فالمنشآت الصناعية أو التجارية ومحتوياتها فإنها تغطي فيما يخص الخسائر والأضرار المباشرة المتعرض لها في حدود 50% من الأموال المؤمن عليها[2].

1- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص128.

2- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 04-269، مرجع سابق.

أما فيما يخص الإعفاء في المنشآت الصناعية أو التجارية فيقدر ب10% من مقدار الخسائر الحاصلة[1].

وأخيرًا نقول أن كل نقص في إلزامية التأمين يعاقب بغرامة تعادل قيمة القسط أو الاشتراك الواجب دفعه يضاف إليها زيادة 20%، و.يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة يدفع لفائدة الخزينة العمومية[2]، كما أن الدولة لا تتدخل ...التكفل بالخسائر في حالة وقوع الكارثة الطبيعية.

تنص المادة 13 من الأمر رقم 03-12 على أنّه: "**لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي خاضع لأحكام هذا الأمر ولم يمتثل لالتزامات المتضمنة فيه أن يستفيد من أي تعويض بالأضرار التي تلحق بممتلكاته جراء كارثة طبيعية**".

ولتجسيد هذه الإلزامية في الواقع العلمي ألزم المشرع الجزائري على ضرورة تقديم وثيقة الوفاء بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية في كل عملية تنازل على ملك عقاري أو تجاري موضوع لهذه الإلزامية[3].

كما يجب أن ترفق هذه الوثيقة بالتصريحات الجبائية التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون لهذا الإلزامية.

1- المادة 07 من القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2004 المتعلق بتحديد معايير التعريف ونسب القسط وكذا الإعفاءات المطبقة في مجال التأمين ..آثار الكوارث الطبيعية، كما يحدد السعر المقياس للمتر المربع المبني المطبق لتحديد الأموال المؤمن عليها بالنسبة للأملاك العقارية، جريدة رسمية. العدد 81، سنة 2004.

2- المادة 14 من الأمر رقم 03-12، سابق ذكر.

3- المادة 04 من الأمر رقم 03-12، نفس مرجع.

المطلب الثاني

التعويض على المخاطر العقارية

طبقا لأحكام المادة 6 (الفقرة 2) من الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية على تعويض الضحايا، يحتفظ المؤمن له على حسابه بجزء من التعويض الواجب دفعه بعد وقوع الحادث[1] وهذا الأخير يكون مسطرًا في عقد التأمين تحت عنوان التعويض على المخاطر العقارية بداية من تشخيص الضرر **(الفرع الأوّل)** إلى تقييمه **(الفرع الثاني)** وانتهاءً بتعويض المؤمن له أو بما يسمى تسوية الملف **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل

تشخيص الضرر

الضرر في عقد التأمين هو موضوع التعويض أي لا يتحقق هذا الأخير إلاّ بتحقق الضرر المؤمن منه، فيكون التعويض في هذه الحالة بعد وقوع الخطر وذلك باستبدال المؤمن له ما قد فقده من الأموال المؤمن عليها، وبهذه الصفة يكون التعويض هو الدافع الأساسي للمؤمن له بالتعاقد ولتحقيق هذه النتيجة أي حصول المؤمن له على مقدار التعويض لا يكون إلاّ بتحقق الضرر الذي يتم تشخيصه من طرف شركة التأمين وذلك لتحديد مقدار التعويض، فيبلغ المؤمن عن كل حادث ينتج عنه الضمان بمجرد إطلاعه عليه وفي أجل لا يتعادى 07 أيام إلاّ في حالة طارئة أو القوة القاهرة وعليه أن يزوده بجميع

1- المادة 06 (الفقرة 02) من أمر رقم 03-12، مرجع سابق.

الإيضاحات الصحيحة للحادث أو ضرر كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها المؤمن[1].

وفيما يخص المشرع الجزائري فقد ألزم المؤمن له بالتبليغ على الضرر الذي قد أصابه خلال مدة لا تتجاوز 07 أيام ومهلة لا تتجاوز 30 يوما بالنسبة للتأمين ضد الكوارث الطبيعية حيث نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-270 على: "**يجب تبليغ المؤمن بكل حادث ينجر عنه الضمان في اجل لا يتعدى الثلاثين (30) يوما بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية إلاّ في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة...**" [2].

الفرع الثاني

تقييم الضرر

تحدد قيمة الأضرار بعد وقوع الحادث من طرف الخبراء المؤهلين كل في حدود إختصاصه ويتم انتدابهم إمّا بالتراضي بين الأطراف وإما من قبل شركة التأمين أمّا تحدد مهامهم وآجال تقديم التقارير التي ينبغي ألاّ تتجاوز مدة ثلاثة أشهر (3 أشهر من تاريخ التعيين) إن أمن مقدار التعويض في عقود التأمين يخضع لمبدأ التعويض ومعناه أن المضرور لا يحصل على مبلغ يفوق قيمته خسارة وبلغ التعويض يعتمد على:

المبلغ المضمون لرؤوس الأموال المؤمن عليها على العقار.

قيمة الشيء المؤمن عليه العقار وقت وقوع الحادث.

قيمة الضرر الناتج عن وقع الحادث.

1- فاطمة الزهراء تاتي ،عادل عميرات ، مرجع سابق، ص65.

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-270، مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموفق 29 غشت سنة 2004، يحدد البنود النموذجية الواجب ادراجها في عقود التأمين على أثار الكوارث الطبيعية، جريدة رسمية. عدد 55 ، 2004 .

وبناءً على هذا ينبغي ألا يلتقي المؤمن له من المؤمن مبلغًا من المال في شكل استبدال الشيء أو التعويض يزيد على إحدى القيمتين المبلغ المضمون من جهة وقيمة الشيء المؤمن عنه وقت وقوع الحادث من جهة ثانية.غير انّه في عقود التأمين عن اخطار الكوارث الطبيعية أن التأمين لا يغطي لا الخسائر و الأضرار المباشرة وذلك في حدود 80% من العقارات المبنية المؤمن عليها أو ما المنشآت الصناعية والتجارية فمقدار التعويض عن الخسائر والأضرار المباشرة لا يفوق 50% من الأموال المؤمن عليها وهي قيمة تمثل إعادة وبناء و استبدال التجهيزات والمعدات والبضائع إن وجدت[1] وهذا ما أكدته المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269[2].

أمّا في التأمين ضد الكوارث الطبيعية فإن التعويض يخضع لإجراءات كذلك وهي:

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الضرر، يجب تبليغ المؤمن الذي يعين خبير لتقييم الخسائر.
- يجب أن يسلم الخبير المعين تقرير الخسائر في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بتداء من النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكوارث الطبيعية، المادة 12 فقرة 02 من الأمر رقم 03-12.
- يجب أن يسدد المؤمن تعويضات في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من إيداع تقارير الخبير أي 06 أشهر بداية من تاريخ نشر النص التنظيمي الذي يلعن حالة الكوارث الطبيعية[3].

1- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص ص130-131.

2- المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 04-269، مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموفق 29 غشت سنة 2004، يضبط كيفيات تحديد التعريفات و الإعفاءات و حدود تغطية اثار الكوارث البيعية ، جريدة رسمية. عدد 55 ،2004.

3- المادة 12 (فقرة 02) من الأمر رقم 03-12، مرجع سابق.

الفرع الثالث

تسوية الملف

في ضوء المستندات وتقرير معاينة الخبير، تقدم مصلحة الحوادث في الشركة بدراسة الملف وفقا لشروط عقد التأمين وتحديد قيمة الخسائر، تقوم مصلحة الحوادث بعرض مبلغ التعويض الذي حدده الخبير على المؤمن له.

أما في حالة عدم اتفاق المؤمن على هذا المبلغ يمكن للمؤمن له أن يطلب من مصلحة الحوادث القيام بخبرة ثانية من طرف خبير اخر متعاقد مع الشركة بشرط أن يكون للمؤمن له فواتير أو أدلة فعل الخبرة الثانية.

وبناء على اتفاق المؤمن له والمؤمن على مبلغ التعويض يتم تسديد مبلغ التعويض و يوقع براءة الذمة باستلام المبلغ[1].

ومثال ذلك:

إذا أمن شخص على منزل قيمته 1.000.000دج، لكن مبلغ تأمين 600.000دج ثم تحقق الخطر وكانت قيمة الضرر 400.000دج، ففي هذه الحالة تعين شركات التأمين خبراءها لدراسة ذلك الخطر مع تحديد قيمته التي تقدر ب:

نسبة قيمة الضرر= مبلغ التأمين المتفق عليه / قيمة الشيء المؤمن عليه في المثال (10/6=1.000.000 / 6000.000)

أما بالنسبة لمبلغ التعويض = (قيمة الضرر *6) /10 = (00.000

=(400.000 *6) /10

= 240.000دج[1].

1- فاطمة الزهراء تاتي، عادل عميرات، مرجع سابق، ص68.

أما لو هلك الشيء المؤمن عليه كليا فعلى المؤمن دفع مبلغ التأمين المتفق عليه في وثيقة التأمين كله، وهو لا يعادل قيمة الضرر كله إنما نسبة منه فقط، فهو أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه، ويحسب التعويض بنفس الطريقة السابقة[2].

مع الإشارة أن مبدأ النسبية ليس من النظام العام، ويجوز لطرفي عقد التأمين أن يتفقا أن يضمن المؤمن الضرر الجزئي كاملا، شرط أن لا يتجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 32 من القانون التأمين الجزائري[3].

بعد دراسة الخبراء للضرر وتحديد قيمته التعويضية و حدد قيمة الخسائر تقوم الشركة (المؤمن) بدون العامل بالمصلحة مبلغ التعويض والكيفية التي حدد بها التعويض على وثيقة إشعار بالدفع التي تضم أيضًا اسم المؤمن له ورقم الملف وعلى أي أساس تم التعويض فيحصل المؤمن لهُ على الصك المتعلق بالتعويض لسحبه.

وأخيرا يقوم العامل بمصلحة الحوادث بعد تعويضه للمؤمن له بالتسوية النهائية للملف ويحفظ به في الأرشيف السنوي[4].

المطلب الثالث

التعويض القضائي

إنّ عقد التأمين باعتباره من العقود الخاصة، يتميز بمجموعة من الخصائص تجعله يختلف عن سائر العقود الأخرى، فهو عقد إذعان ما دام أن هناك أحد الطرفين وهو الطرف القوي من يملي شروطه على الطرف الآخر، والمؤمن له في هذا النوع من العقود ليس له

1- مصطفى محمد الجمل، أصول التأمين (عقد الضمان): دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء ي ضوء الأسس الفنية للتأمين، الطبعة الأولى، 10 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص441.

2- إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص278.

3- المادة 32 من الأمر رقم 95-07 ، المعدل و المتمم بقانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات، ،سابق الذكر.

4- فاطمة الزهراء تاني، مرجع سابق، ص76.

الحرية في مناقشة بنود العقد أو تعديلها فضلاً عن الطبيعة الخاصة للمخاطر الناجمة عن وقوع الكوارث المغطاة بالعمليات التأمينية الكبرى. فهذه المسائل من شانها ان تثير الخلافات والنزاعات بين أطراف العقد[1].

لذلك حولنا في هذا المطلب التعرض إلى منازعات التأمين وتحديد واقع المنازعات الخاصة بالتأمين بين التسوية الودية **(الفرع الأوّل)** والتسوية القضائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

التسوية الودية

لا يوجد ما يمنع من أن يتفق المؤمن له والمضرور على تسوية ودية للمسؤولية الناجمة عن الحادث الذي تسبب به المؤمن له بالتعويض، وقد تكون هذه المطالبة بإنذار على يد محضر أو برسالة مسجلة عادية، بل قد تكون المطالبة شفاهية، المهم أن تكون صريحة ،وان يتمكن المؤمن له من إثبات وقوعها[2].

وقد يستجيب المؤمن لهُ لهذه المطالبة ويقر بمسؤوليته ويتصالح مع المضرور على تعويض معين، في هذه الحالة الخطر المؤمن منه قد تحقق، ويحق للمؤمن له الرجوع على المؤمن بالضمان ويلتزم المؤمن بأن يدفع له قيمة التعويض الذي التزم بدفعه للمضرور، بالإضافة إلى ما تحمله من مصروفات ولكن كل ذلك في حدود مبلغ التأمين المحددة في العقد إذا كان هناك تحديد له[3].

1- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص123.

2- غازي خالد أبو عربي، مرجع سابق، ص366.

3- غازي خالد أبو عربي ،مرجع نفسه، ص368.

الفرع الثاني

التسوية القضائية

إذا لم يستجيب المؤمن له للتسوية الودية أو في حالة وجود لشرط المانع من الإقرار أو التصالح في الوثيقة كما أسلفنا فإن المؤمن له يواجه دعوى المسؤولية ويكون أمامه مواجهة المؤمن له لدعوى المسؤولية وحده **(أولا)** ، او ادخال المؤمن خصما في الدعوة **(ثانيا)**، او تولي المؤمن بنفسه إدارة دعوى المسؤولية **(ثالثا)**

أوّلاً: مواجهة المؤمن له لدعوى المسؤولية وحدهُ:

ينذر أن يواجه المؤمن له دعوى المسؤولية وحده إذ الغالب أن يكون المؤمن خصمًا في الدعوى. ولكن إذا واجه الدعوى وحده وقضى عليه بالإدانة أو بالمسؤولية الجزائية أو المدنية وأضطر إلى دفع الدعوي إلى المضرور فإنه يرجع على المؤمن بالضمان وله أن يرفع دعوى أصلية على المؤمن إذ لم يتم الاتفاق على تسوية الضمان وديًا، وفي هذه الحالة على المؤمن لهُ أن يثبت تحقق مسؤوليته ومدى ما يترتب على هذه المسؤولية من تعويض.

ومع ذلك يمكن القول إنّ مجرد إدانة المؤمن له جزئيًا يُعتب بذاته دليلاً كاملاً على تحقق مسؤوليته المدنية من حيث المبدأ، وذلك عملا لمبدأ تبعية المسؤولية المدنية للمسؤولية الجزائية، ومع ذلك لا تعد قرينة على مقدار الضمان المستحق[1].

ثانيًا: إدخال المؤمن أو دخوله خصمًا في الدعوى:

وهذا هو الذي يقع غالبًا، وهو الذي يؤثره المؤمن له لكي يتم البث في دعوى المسؤولية، ويصدر الحكم في مواجهة كل منهما. وفي هذه الحالة وبمجرد أن يرفع المضرور دعوى المسؤولية على المؤمن لهُ، يبادر إلى إدخال المؤمن خصمًا في الدعوى يعتمد هذا

1- غازي خاالد أبو عربي، مرجع سابق، ص368.

الأخير إلى الدخول فيها من تلقاء نفسه بعد إخطاره بالمطالبة القضائية، وهكذا يكون المؤمن صاحب مصلحة شخصية مؤكدة في الدعوى وله أن يدفع عنها بما يقدره من وسائل، ومن ثم يكون الحكم الصادر في دعوى المسؤولية حجة عليه، ويستطيع المؤمن لهُ أن يتقدم بطلب فرعي يطلب فيه الحكم لهُ بالضمان على المؤمن و له أيضًا أن يلجأ إلى رفع دعوى أصلية على المؤمن.

ثالثًا: تولى المؤمن بنفسه إدارة دعوى المسؤولية:

خوفًا من تهاون المؤمن له في دعوى المسؤولية أو قد يسعى إلى مجاملة المضرور أو يتواطأ معه احتماء بالتأمين من المسؤولية إزاء ذلك للمؤمن مصلحة في عدم الاكتفاء بالموقف السلبي انتظارًا لما يسفر عنه مسلك المؤمن له تجاه المضرور.

لذلك جرت شركات التأمين على النّص في وثائق التأمين على أن يحتفظ المؤمن وحده بالحق في مباشرة دعوى المسؤولية، فيتولى إدارتها بنفسه، ويعد هذا الشرط بمثابة توكيل له في مباشرة الدعوى نيابة عن المؤمن له، لذلك يجب الاتفاق صراحة على هذا الشرط ولا يجوز أن يستخلص ضمنا من شرط احتفاظ المؤمن بالحق في إدارة دعوى المسؤولية. وفي هذه الحالة يتحمل المؤمن مصروفات الدعوى، ولا يتدخل المؤمن له إلا لسرد الوقائع أو تقديم المستندات إذا طلب منه ذلك. والحكم الصادر في الدعوى يكون حجة على المؤمن له لأن المؤمن له ليس سوى وكيلا عنه فيها، فإذا ما صدر حكم المؤمن له كان له الرجوع على المؤمن بالضمان[1].

1- غازي أبو عربي، مرجع سابق، ص369.

المبحث الثاني

انقضاء عقد التأمين على العقار ضد الكوارث الطبيعية

إن عقد التأمين مثله مثل بقية العقود خاضعة لأحكام القانون المدني فهو يعد من العقود الزمنية، لهذا فهو ينتهي بصورة طبيعية بانقضاء المدّة التي حددها طرفيه (**المطلب الأوّل**)، وتكون مبنية بشكل واضح فيه، إلاّ أنّه توجد حالات ينقضي فيها عقد التأمين قبل انتهاء المدة المحددة فيه (**المطلب الثاني**) ،كما بين أيضا المشرع الجزائري حالات تقادم الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين (**المطلب الثالث**) [1].

المطلب الأوّل

انقضاء عقد التأمين بانتهاء مدته، وتجديده

القاعدة العامة أن عقد التأمين ينتهي بإنقضاء مدته (**الفرع الأوّل**)، إلاّ أنّه استثناء قد يصل أجله ورغم ذلك يستمر، وذلك بتجديده(**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل

انقضاء عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له

عقد التأمين كما سبق القول هو عقد مستمر يمتد تنفيذه في الزمان، ولذلك يجب أن تحدد المدّة التي يسري خلالها العقد، وهذه الأخيرة يحددها المتعاقدان وفق مشيئتهما، فلهما مطلق الحرية في أن يحدد هذه المدّة بسنة واحدة أو أكثر وقد نصت الفقرة الأولى من المادة

1- تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص210.

10 من قانون التأمين الجزائري[1] التي تقضي بأنّه "**يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد...**" كذلك لم يرد بين حالات البطلان المنصوص عنها في المادة 86 وما بعدها من قانون التأمين[2]، حالة بطلان عقد التأمين بعدم استيفائه البيانات التي تطلبتها المادة الثامنة من هذا القانون.

لذلك فإنه لا يترتب على خلو عقد التأمين من بيان مدته، بطلان هذا العقد ويمكن القول في هذه الحالة بأنّ إرادة المتعاقدان قد انصرفت إلى الأخذ بما جرت عليه العادة في تحديد مدة العقد بسنة واحدة[3].

يكون تحديد مدة العقد إما صريحًا أو ضمنيًا إذا كان طبيعة العقد ذاتها تدل على ذلك، والتحديد الضمني لمدة العقد قد تكون لمدة تقل عن سنة، كما في حالة التأمين من حوادث النقل حيث يستغرق تنفيذ عقد النقل مدة تقل عن سنة فتكون مدة التأمين هي المدة التي يستغرقها تنفيذ هذ العقد، وكما في حالة التأمين لمرحلة معينة لا تستغرق مدتها سنة، فتكون مدة التأمين هي المدة التي يستغرقها القيام بهذه المرحلة[4].

يترتب على انقضاء العقد انتهاء التزامات كل من المتعاقدين حيث ينتهي التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه، كما ينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط، كما ينقضي العقد أيضًا بتحقق الخطر المؤمن منهُ، وفي هذه الحالة يقوم المؤمن بتنفيذ التزامه بدفع مبلغ التأمين، وينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط[5].

1- المادة 10 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم بقانون 06-04 يتعلق بالتأمينات ،سابق الذكر.
2- المادة 86 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم بقانون 06-04 يتعلق بالتأمينات ، نفس المرجع.
3- إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص300.
4- ليتيم حسين، مرجع سابق، ص61.
5- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص115.

الفرع الثاني

تمديد و تجديد عقد التأمين

في هذا النطاق نقول انه في حالة إذا انقضى العقد بصورة طبيعية عند انتهاء مدته يمكن لطرفيه أن يمدداه **(أولا)** أو يجدداه**(ثانيا)** سواء بطريقة صريحة أو ضمنية**(ثالثا)** كما يلي:

أوّلاً: تمديد عقد التأمين:

في هذه المرحلة يقوم المتعاقدين بتمديد مدة العقد، فيتواصل عقد التأمين لنفس الفترة والشروط المتفق عليها في العقد الممدد.

ثانيًا: تجديد عقد التأمين:

في حالة التجديد يستمر العقد بمدة وشروط أخرى يتفق عليها الأطراف ،كأن تكون الفترة أكثر أو أقل من الأولى، أما عن الشروط يمكن أن تزيد قيمة كل من القسط أو مبلغ التأمين، كما يمكن أن تنقص[1].

ثالثًا: أنواع تمديد وتجديد عقد التأمين:

إن تمديد وتجديد عقد التأمين قد يكون صريحا إلاّ انّه إذا لم يتفق الطرفان على امتداد مدة العقد أو تجديده يعد عقد التأمين قد تجدد ضمنيًا، إذا كان يمكن أن يفهم ذلك من

1- إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص301.

الظروف المحيطة، كأن يستمر المؤمن في تقاضي قسط التأمين من المؤمن له بعد انتهاء مدة عقد التأمين، والمدة هنا غير محددة، فيسمى التجديد الضمني[1].

رابعًا: شروط التجديد:

عادة عند إنشاء عقد التأمين يتفق الطرفان أن يتجدد العقد تلقائيا، إذا لم يعلن أحد طرفيه خلال مدة معينة رغبته في عدم تجديده[2].

وهذا الحكم مقتبس من عقد الإيجار قبل تعديله، غير أنه في الحقيقة لا يمكن القياس عليها، ففي عقد التأمين يشترط وجود شرط التجديد الضمني وإلاّ فلا يسري، عكس الإيجار الذي يتجدد عند نهايته دون وجود هذا الشرط، ويقال أن التجديد ضمنيًا في عقد التأمين لأنّه يتم بصورة تلقائية و آلية رغم وجود الشرط الخاص به، إضافة لعدم إعلان أحد الأطراف رفضه له.

نستنتج أن للتجديد الضمني مجموعة من الشروط يجب توفرها كي ينفذ ، وهي:

- يجب أن يكون عقد التأمين عقد محدد المدة، لأنّه لو كان مفتوحًا فهو ممتد بطبيعته.
- أن يكون عقد التأمين قد استنفذ أجله، ولم ينقض قبل ذلك لأي سبب من الأسباب.
- ألا يكون احد طرفي العقد –المؤمن أو المؤمن له– قد أعلن رغبته في عدم تجديد العقد خلال الفترة المحددة لذلك.
- يجب أن يقضي بالتجديد الضمني عند انتهاء مدته، فإذا لم يوجد ينقضي العقد بقوة القانون، إلاّ إذا اتفق على خلاف ذلك صراحة[3].

1– بن خروف عبد الرزاق ،التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، التأمينات البرية ،الطبعة الثالثة، مطبعة ردكول ، الجزائر ،2002،ص83.

2– تكاري هيفاء رشيدة، مرجع سابق، ص211.

3– تكاري هيفاء رشيدة، مرجع سابق، ص214.

المطلب الثاني

انقضاء عقد التأمين قبل انقضاء المدة المحددة لهُ

ينقضي عقد التأمين بانقضاء مدته وهذا كأصل عام غير انّه يمكن أن ينتهي قبل انقضاء مدته المحددة له وذلك بالإرادة المنفردة(**الفرع الأوّل**) أو بالفسخ (**الفرع الثاني**) أو البطلان (**الفرع الثالث**).

الفرع الأوّل

انقضاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة

ينقضي عقد التأمين بالإرادة المنفردة بالنسبة للتأمين على الحياة دون باقي أنواع عقود التأمين الأخرى ذلك قبل انقضاء المدّة المتفق عليها في العقد، شريطة قيامه بإخطار المؤمن كتابيًا قبل انتهاء السنة الجارية التي دفع عنها القسط[1].

الفرع الثاني

إنقضاء عقد التأمين بالفسخ

ينقضي عقد التأمين بالفسخ وذلك بصدد حديثنا عن التزامات المؤمن لهُ المتعلقة بالتصريح بالخطر و تقديم البيانات الكافية على الخطر المؤمن عليه بالإضافة إلى تفاقم الخطر سواء كان هذا التفاقم راجعًا إلى فعل المؤمن لهُ أو كان راجعًا لأسباب لا دخل لإرادة المؤمن لهُ فيها.

1- سعاد حورية، عقد التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص80.

وفي حالة التصريحات الكاذبة أو كتمان بعض البيانات تعمُدًا من المؤمن له، إذ في هذه الحالة يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة كحق مكتسب تعويضًا لإصلاح الضرر، و لا يسرى فسخ عقد التأمين بأثر رجعي[1].

فنجد عدة أسباب التي تؤدي إلى فسخ عقد التأمين حيث يكون الإفلاس **(أولا)** ، أحد أسباب هذا الفسخ كذلك هلاك الشيء المؤمن عليه **(ثانيا)** ، و أخيرا طوال مدة العقد **(ثالثا)**، المتضمن موضوع التأمين.

أوّلاً: أثر الإفلاس على التأمين:

لا يؤثر إفلاس المؤمن له أو إعساره على وجود عقد التأمين وإنما يؤدي فقط إلى انتقال الحقوق الناشئة عنه إلى جماعة الدائنين إذ يؤدي الإفلاس إلى حرمانه من إدارة أمواله دون أن يؤثر في ملكيته، ويضل المؤمن ملتزمًا بدفع مبلغ التأمين[2].

أمّا الالتزام بدفع الأقساط فيقع على جماعة الدائنين عند حلول اجلها ابتداء من إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية، غير أن لجماعة الدائنين والمؤمن الحق في فسخ العقد بعد إشعار مسبق بخمسة عشر يومًا خلال فترة لا تجوز أو لا تزيد عن 4 أشهر[3].

أمّا بالنسبة لإفلاس المؤمن أو تصفية أمواله تصفية قضائية فإن ذلك يؤدي إلى حق استرداد المؤمن له الجزء من القسط المدفوع مقدمًا عن الفترة التالية لصدور الحكم والتي لم يعد التأمين ساريًا فيها، كما يكون له في التأمين على الحياة استحقاق قيمة الاحتياط

1- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص115.

2- غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق،2011، ص399.

3- المادة 23 من الأمر رقم 95-07 المعدل و المتمم بقانون 06-04 يتعلق بالتأمينات ،السابق الذكر.

الحسابي الذي تكون له لدى المؤمن، وهذا ما تقضي به بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والأردني[1].

ثانيًا: أثر هلاك الشيء المؤمن عليه وانتقال ملكيته:

1- هلاك الشيء المؤمن عليه أو فقدانه:

ينقضي عقد التأمين في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه حسب ما نصت عليه المادة 43 من قانون التأمين الجزائري: "**إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عندا اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة**".

يفهم من هذه المادة أنّ المشرع تطرق إلى الهلاك الكلي دون الهلاك الجزئي للمؤمن له، إذ اعتبر الهلاك الكلي ينقضي بقوة القانون.

كما ينقضي في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب:

- ينتهي التأمين بحكم القانون بسبب حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، ففي هذه الحالة يجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له الحصة المدفوعة من القسط والمتعلقة بالمدّة التي زال فيها الخطر.

- كما ينتهي التأمين بحكم القانون بسبب حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين وهنا يبقى القسط حقًا مكتسبًا للمؤمن وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون التأمين الجزائري "**في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب:**

1- إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص306.

- حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين بحكم القانون، ويجب على المؤمن أن يُعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقًا والمتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر.

- حادث منصوص في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون، ويبقى القسط المتعلق به حقًا مكتسبًا للمؤمن مع مراعاة أحكام المادة 30 أعلاه"[1].

2- انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه بالميراث أو التصرف:

نصت المادة 24 من قانون التأمين الجزائري: "**إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه أثر وفاة أو تصرف، يستمر أثر التامين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة أن يستوفي جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد، ويتعين على المتصرف أو الوارث أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية.**

في حالة التصرف في الملك المؤمن عليه، يبقى المتصرف ملزمًا بدفع الأقساط المستحقة ما لم يعلم المؤمن بذلك غير انه بمجرد إعلام المؤمن بالتصرف، لا يبقى ملزمًا إلاّ بدفع القسط المتعلق بالفترة السابقة للتصريح.

وإذا تعدد الورثة أو المشترون يجب عليهم دفع الأقساط مجتمعين و متضامنين".

يتبين من هذا النص أنّ عقد التأمين ينتقل بإنتقال ملكية الشيء المؤمن عليه بالميراث أو التصرف إلى الوارث أو المنصرف إليه دون حاجة قبول المؤمن لهذا الانتقال بمجرد إخطاره سواء تم هذا الإخطار من جانب المؤمن لهُ أو من جانب المنصرف إليه أو من جانب الورثة.

1- المادة 42 من الأمر رقم 95-07 المعدل و المتمم بقانون 06-04 يتعلق بالتأمينات ،السابق الذكر، وهذه المادة تحيلنا إلى المادة 30 من نفس الأمر (تعطي حق التعويض في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة الاستبدال).

ثالثًا: طول مدة العقد:

إنّ طول مدة عقود التأمين غير تلك المتعلقة بالتأمين على الحياة، فهو يشمل أخطار تمس مصالح كلا الطرفين، حيث تستجد أحداث لم تكن متوقعة عند إبرام العقد، لذلك منح المشرع لكلا الطرفين الحق في فسخ العقد قبل انتهاء أجله.

واشترط المشرع عدة شروط لاستعمال هذا الحق وذلك لعدم إضرار الطرف الثاني من العقد وهي:

أ- أن يكون تأمينا من الأضرار.

ب-أن تكون مدة عقد التأمين تفوق 3 سنوات ذلك لعدم توقع احتمالات جديدة أثناء سريان العقد، عند زيادة مدة العقد على 3 سنوات.

ت-أن يعلم الطرف الذي يريد فسخ العقد الطرف الآخر بموجب إشعار مسبق قبل انتهاء مدة ثلاث سنوات بثلاثة أشهر[1].

رابعًا: أثار الفسخ:

الأصل أن إذا ما فسخ عقد التأمين، فأثاره تبقى صحيحة بالنسبة للفترة السابقة على تاريخ الفسخ، لكن هذه الآثار تنعدم بالنسبة للمستقبل، وتتوقف آثار العقد عن السريان، أي أن المؤمن لم يعد ملزمًا بالضمان، والمؤمن له لم يعد ملزمًا بدفع الأقساط منذ انتهاء مهلة الإخطار أو من تاريخ علم الطرف الآخر بالفسخ (في حالة عدم وجود مهلة إخطار)[2].

1- تكاري هيفاء رشيدة، مرجع سابق، ص ص216-217.

2- راشد راشد، التأمينات البرية االخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص103.

الفرع الثالث

انقضاء عقد التأمين بالبطلان

ينقضي عقد التأمين بالبطلان في ثلاث حالات، نص عليها المشرع من المادة 86 إلى المادة 89 من قانون التأمين الجزائري وذلك في القسم الرابع من الفصل الثالث، على النحو التالي:

1- حالة وفاة المؤمن له وعدم موافقته على العقد كتابة وعن المبلغ المؤمن عليه، هذا وفقًا لنص المادة 86 من قانون التأمين الجزائري: "**يُبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق عليه كتابة بما في ذلك موافقته على المبلغ المؤمن عليه**".

2- حالة الوفاة واكتتاب العقد على قاصر لم يبلغ سن 16 سنة أو شخص مختل عقليًا دون إذن وليه الشرعي و موافقة القاصر نفسه، لقد نصت على هذه الحالة المادة 87 من القانون التأمين الجزائري: "**يُبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الوفاة أكتتب على شخص قاصر بلغ سن 16 سنة أو شخص مختل عقليًا دون إذن من ممثله الشرعي وموافقة القاصر نفسه**".

3- حالة الحياة أو الوفاة وذلك عند وقوع خطأ في سن المؤمن له وكانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد [1]. وفقًا لنص المادة 88 من قانون التأمين الجزائري: "**يُبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الحياة أو حالة الوفاة إذا وقع خطأ في سن المؤمن له و كانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد**".

1- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص126.

ويترتب في حالة بطلان عقد التأمين منح المؤمن له المجال لإسترجاع كل الأقساط المدفوعة وهذا ما نصت عليه المادة 89 من قانون التأمين الجزائري: "**يُفتح بطلان العقد المعلن عنه في الحالات المشار إليها في المواد 86-87-88 أعلاه المجال لاسترجاع الكامل للأقساط المدفوعة**".

غير ان المادة 75 من قانون التأمين الجزائري استبعدت المادة 88 من دائرة البطلان وذلك بنصها: "**إذا وقع خطأ في سن المؤمن لهُ، لا يؤدي إلى بطلان العقد طبقًا للمادة 88 أدناه، تترتب على هذا الخطأ إحدى الحالتين التاليتين:**

1- إذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق تعين على المؤمن إرجاع ما زاد عليه دون فائدة،

2- إذا كان القسط المدفوع أقل من المستحق، خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض إلى ما يطابق السن الحقيقية للمؤمن لهُ".

المطلب الثالث

تقادم الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين على العقار ضد الكوارث الطبيعية

ينظم المشرع الجزائري تقادم الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين في المادة 624 من القانون المدني[1] التي تنص على أنّه: "**تسقط بالتقادم الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء 3 سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها مدة الدعاوي**".

غير أنه لا تسري تلك المدة إلا في الحالات التالية :

1- المادة 624 من الأمر رقم 75-85،المؤرخ في 20 رمضان عام 1395،الموافق 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني،المعدل و المتمم.

- في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر.
- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه، إلاّ من اليوم الذي علم فيه ذو الشأن بوقوعه.

هذه المادة منقولة حرفيًا عن المادة 752 من القانون المصري التي خالف المشرع الفرنسي في المادة 25 من قانون التأمين الفرنسي الصادر سنة 1930 (حاليًا المادة 114 من تقنين التأمين الفرنسي الصادر سنة 1976) من ناحيتين:

الأولى: جعل مدة التقادم ثلاث سنوات في حين يجعلها القانون الفرنسي سنتين.

الثانية: قصر الحالات التي يتأخر فيها بدء سريان التقادم عن تاريخ حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى[1] على حالتين دون آن يأخذ بالحالة الثالثة التي تتعلق بتقادم دعوى المؤمن له من وقت مطالبة المضرور لهُ قضائيًا أو من وقت استفاء المضرور لتعويض عنه، وذلك لخروج هذه الحالة على القواعد العامة التي تقضي بالاكتفاء بالمطالبة الودية لسريان التقادم دون الحاجة لانتظار استيفاء التعويض.

أ- **أحكام التقادم في قانون التأمين:** تنص المادة 27 من قانون التأمين الجزائري على أنّه: "**يُحدد أجل تقادم جميع دعاوي المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه**"[2].

غير أنّه هذا الأجل لا يسري:

- في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، إلاّ ابتداء من يوم إطلاع المؤمن عليه.

1- أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص382.

2- المادة 27 من الأمر رقم 95-07 المعدل و المتمم بقانون 06-04 يتعلق بالتأمينات.

- في حالة وقوع الحادث، من يوم إطلاع المعنيين عليه.

وإذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن رجوع طرف الآخر، فلا يسري التقادم إلاّ ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الطرف الآخر دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له، أو يوم الحصول على التعويض منه.

ولا يمكن اختصار أجل التقادم باتفاق الطرفين[1].

ويمكن قطع التقادم فيما يلي:

- أسباب الانقطاع العادية كما حددها القانون،
- تعيين الخبراء،
- توجيه رسالة مضمونة الوصول إلى المؤمن له من المؤمن،
- إرسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له إلى المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض.

تناولت هذه المادة أحكام تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين من حيث مدة التقادم وبدء سريانه وعدم جواز الاتفاق على تقصيرها **(الفرع الأوّل)**، وأسباب انقطاعها **(الفرع الثاني)** ولكنها لم تتناول أثار وقف التقادم **(الفرع الثالث)** حيث يسري عليه القواعد العامة الواردة في القانون الجزائري [2].

1- إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص ص713-714.

2- ليتيم حسين، مرجع سابق، ص66.

الفرع الأوّل

مدّة التقادم وبدء سريانها

تتقادم جميع الدعاوى التي تتولد عن عقد التأمين بمرور 3 سنوات من وقت حدوث الواقعة سواء كان المؤمن يعرفها أو المؤمن له، أمّا الدعاوى الأخرى التي لا تنشأ عن عقد التأمين تخضع للقواعد العامة ولا يجوز الاتفاق على تعديل هذه المدّة تحت طائلة البطلان باعتبارها من النظام العام حسب نص المادة 625 من قانون المدني الجزائري: "**يكون باطلاً كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلاّ أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد**". باستثناء حالة أقرتها نفس المادة وهي مصلحة المؤمن له والمستفيد، غير أن هذا الحكم مقيد بمقتضى المادة 28 فقرة 1 من قانون التأمين الجزائري: "**لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين**". وذلك حتى ولو كان هذا الاتفاق لا يتعارض مع مصلحة المؤمن له، بينما يجوز تمديد المدة إذا لم تمس بمصلحة المؤمن له أو المستفيد[1].

الفرع الثاني

توقف التقادم وانقطاعه

قد يتعرض سريان مدة التقادم لأسباب يؤدي بعضها إلى توقف التقادم والأخر إلى انقطاعه وهذا قبل انتهاء مدته القانونية.

أوّلاً: توقف التقادم:

نظرًا لعدم وجود نصوص قانونية خاصة في تقادم دعاوى التأمين، فإن القواعد العامة هي الواجبة التطبيق المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، فلقد نصت المادة 316

1- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص92.

منه على أنّه: "**لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعًا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيها الأصيل والنائب ولا يسري التقادم الذي تنقضي مدته عن 5سنوات في حق عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني.**

ولا يسري التقادم الذي تزيد مدته 5 سنوات في حق الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة ولو كان لهم نائب قانوني طيلة مدة عدم أهليتهم".

يفهم من نص المادة في فقرتها الأولى أن التقادم يتوقف سريانه إذا تعذر على الدائن أن يطالب بحقه لمانع يبرره الدائن كالحرب أو القوة القاهرة.

في فقرتها الثانية وما بعدها انّ التقادم لا يوقف بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إذا كان للدائن الذي لا تتوافر فيه الأهلية اللازمة لعقد التأمين نائب يمثله قانونًا وهذا الحكم يُطبق على الغائبين والمحكوم عليهم بعقوبة جنائية.

ولا يعود سريان التقادم إلاّ بعد زوال المانع الذي كان يمنع الدائن من المطالبة بحقه[1].

ثانيًا: انقطاع التقادم:

نقصد بالانقطاع القيام باتخاذ أي إجراء يؤدي إلى إلغاء مدة التقادم للفترة السابقة، و تنص المادة 28 فقرة 2 من قانون التأمين الجزائري على أنّه: " **يمكن قطع التقادم فيما يلي:**

1- عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص179.

أ- أسباب الانقطاع العادية كما حددها القانون.

ب- تعيين خبير.

ت- توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام من المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض".

تعتبر هذه أسباب الانقطاع الخاصة بعقد التأمين.

أمّا الأسباب العادية للانقطاع فهي مستمدة من القواعد العامة لإنقطاع التقادم وهي تتمثل في:

- **انقطاع التقادم بالمطالبة القضائية أو التنبيه أو الحجز:** ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية حتى لو رفع الدائن دعواه الناشئة عن عقد التأمين أمام محكمة مختصة، كما ينقطع التقادم بالتنبيه الموجه إلى المدين بالحجز الذي يقع على أمواله وكذا بالطلب الذي تقدم به الدائن في تفليسة المدين أو في توزيع أمواله أو بأي عمل يقوم به الدائن لإثبات حقه أثناء أحد الدعاوى [1].

- انقطاع التقادم بإقرار المدين بحق الدائن إذا أقر المؤمن بحق المؤمن له في التعويض صراحة انقطع بذلك تقادم الدعوى التي طالبه بها المؤمن ويتم هذا الإقرار ضمنيًا كقيامه بإجراءات معينة يفهم منها الإقرار، كان يترك تحت يده مالاً لهُ مرهونًا حيا زيا تأمينًا لوفاء الدين، ومثال ذلك أن يقدم المؤمن له سيارته المؤمن عليها كرهن حيازي للمؤمن إلى

1- المادة 317 من الأمر رقم 75-85،المؤرخ في 20 رمضان عام 1395،الموافق 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني،المعدل و المتمم.

أن يدفع له الأقساط كلها، فهذا إقرار ضمني من المؤمن له لحق المؤمن، و به ينقطع تقادم الدعوى التي يطالب بها المؤمن المؤمن له بالأقساط [1].

الفرع الثالث

أثار التقادم

في حالة مرور مدة ثلاثة سنوات بطريقة مكتملة بدون أي انقطاع ينتج التقادم أثره العادي أين يسمح للمدين بصد متابعة من طرف دائنه و بمقتضى نص المادة 321 من ق.م.ج: "**لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيًا بالتقادم، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو احد دائنيه، أو أي شخص لهُ مصلحة فيه ولو لم يتمسك المدين به**".

يفهم من هذه المادة انه لا يتحقق هذا الأثر تلقائيًا فالمحكمة لا يجوز لها أن تطبق التقادم تلقائيا، بل يجب أن يطلب ذلك من قبل المدين أو من أحد دائنيه، أو من قبل أي شخص له مصلحة فيه، حتى ولو لم يتمسك به المدين نفسه.

وتُعتبر هذه الوسيلة للتحايل أي الهروب من الالتزام، وسيلة دفاع حقيقية يمكن التمسك بها في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة من الاستئناف وهذا ما نصت عليه المادة 321 فقرة 2 من نفس القانون على انّهُ: "**يجوز التمسك بالتقادم في أية حالة من حالات الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنائية**". لكن ليس لأول مرة أمام المحكمة العليا، إلاّ أن المدين لا يمكنه التمسك بالتقادم، في حالة ما إذا اعتبره متنازلاً عنه[2] ، وهذا ما جاءت به الفقرة 2 من المادة 322 من نفس القانون: "**وإنّما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل ولو ضمنًا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه، غير أن هذا التنازل لا ينفذ**

1- المادة 318 من الأمر رقم 75-85،المؤرخ في 20 رمضان عام 1395،الموافق 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني،المعدل و المتمم.

2- راشد راشد، مرجع سابق، ص ص105-106.

في حق الدائنين إذ صدر إضرار بهم". وعليه، فالمؤمن الذي شارك بدون تحفظ في الخبرة، أو قدم في مرحلة الاستئناف دفاعه من أجل الاحتفاظ بالخبرة المؤمور بها، فهنا يمكن لقضاة الموضوع اعتباره كمتنازل عن التقادم المكتسب لكن المدين الذي يتمسك بالتقادم و يصد بذلك دعوى الدائن و تبقى في ذمته إلتزام طبيعي فقط، وهذا ما جاءت به المادة 320 من ق.م.ج: "**يترتب على التقادم انقضاء الالتزام، ولكن يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي وإذا سقط الحق بالتقادم تسقط معه ملحقاته ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات**"[1].

1- المادة 320 من الأمر رقم 75-85،المؤرخ في 20 رمضان عام 1395،الموافق 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني،المعدل و المتمم..

خاتمة

من خلال تحليلنا للنصوص القانونية الواردة في الأمر رقم 03-12 والمراسيم الخمس التنفيذية له والمتعلقة بإلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية توصلنا إلى أن الكوارث الطبيعية تصنف بأنها أخطار حديثة من حيث درجة خطورتها وجسامة الأضرار التي تخلفها، بالمقارنة مع باقي الأضرار التقليدية بالنسبة للأنواع الأخرى من تأمينات أخطار الممتلكات، لذا عالجها المشرع الجزائري ضمن إطار قانوني حديث يتناسب مع مستجدات التغييرات الطبيعية الحاصلة في السنوات الأخيرة عبر مختلف جهات الوطن.

ومن ناحية أخرى ألزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي خاص بوجوب التأمين على الممتلكات العقارية المبنية ذات استعمال سكني أو مهني ضد أخطار الكوارث الطبيعية و كذلك التأمين على المنشآت الصناعية و/أو التجارية ضد تلك الكوارث، دون أن يشمل الضمان المتعلق بهذا التأمين القاعدة التجارية، فما على المؤمن له إلاّ إفرادها بعقد تأمين مستقل على أساس تأمين الأملاك العقارية المبنية، ويعاقب الأمر رقم 03-12 على مخالفة لإلزامية التأمين بغرامة تساوي مبلغ القسط واجب دفعه مع زيادة قدرها 20% كما يحرم المخالف من أي تعويض للأضرار اللاحقة بممتلكاته جراء كارثة طبيعية.

فنلاحظ بأن المشرع لا يلزم التأمين إلاّ على العقار المبني دون محتواه لعدم التنصيص على ذلك المحتوى وبالتالي يخرج من موضوع الضمان حسب هذا النوع من التأمين، كما تعتبر إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية واجبًا وحقًا في نفس الوقت، إلاّ أن هذا الحق قد يضيع عن صاحبه، في حالة خرق التشريع ولتنظيم المعمول بهما لمعالجة أحكام الأملاك العقارية المبنية، او ممارسة الأنشطة الصناعية و/أو التجارية كالبناء دون رخصة، وممارسة النشاط التجاري دون سجل تجاري.

خاتمة

في نفس الموضوع استثنى المشرع الجزائري من إلزامية تأمين الدولة، لأنها ضامنة بنفسها لنفسها، وأضرار المحاصيل الزراعية غير المخزنة، والمزروعات والقطيع الحي خارج المباني بحيث تخضع لأحكام خاصة بها.

وفي الأخير يمكن القول أنه سجل عدة نقائص على نصوص الأمر 03-12 وكذلك نصوص بعض المراسيم التنفيذية، منها صفة العمومية المطلقة التي يتسم بها الأمر 03-12، فمعظم نصوصه جاءت عامة تحيل إلى تنظيمات أخرى.

كذلك فيما يخص إلزامية تأمين المباني المشيدة ،فكان على المشرع تعميم تأمين هذه الأخيرة فلا يعقل تأميم هذا النوع من المباني فقط دون تلك التي في محل التشييد، فيمكن أن يتعرض هو أيضا الى أخطار طبيعية مثله مثل المباني المشيدة.

فيما يخص أيضا نسبة التعويض،حبذ لو أن المشرع قام بتحديد قيمة التعويض في حالة ما تحقق الضرر المؤمن منه و ذلك حسب نسبة القسط المدفوع من طرف المؤمن له.

كان على المشرع تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 03-12 المتضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية في أرض الواقع وذلك نظرا لطبيعة هذا التأمين،فالمواطن الجزائري ليس له ثقافة التأمين على العقار ،فهذه الجزاءات تمثل الحماية للفرد و في نفس الوقت دافع للمبادرة بتأمين الفرد لعقاره.

قائمة المراجع:

أولا:باللغة العربية:

I-الكتب:

1- أحمد أبو السعود، عقد التأمين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية شاملة، الطبعة الأولى، در الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

2- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، دار القضاء،1991.

3- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

4- _____، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007

5- حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التأمين ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية ،د ب ن، سنة 2012.

6- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأوّل، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1997.

7- غازي خالد أبو عرابي ، أحكام التأمين ، الطبعة الأولى ، دار وائل لنشر ، بيروت ، 2011.

8- محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.

9- مصطفى محمد الجمل، أصول التأمين (عقد الضمان): دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء ي ضوء الأسس الفنية للتأمين، الطبعة الأولى، 10 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.

10- هيثم حامد المصاورة، المنتقى في شرح عقد التأمين، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

11- إبراهيم أبو النجا ، التأمين في القانون الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1993.

12- بن خروف عبد الرزاق ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، التأمينات البرية ،الطبعة الثالثة، مطبعة ردكول ، الجزائر ،2002.

13- راشد راشد، التأمينات البرية االخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

II- المذكرات الجامعية:

أ-مذكرات الدكتوره:

1- تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب-مذكرات الماجستير:

1- بليل ليندة ،التامين من الأضرار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تيزي وزو ، 2016.

2- طاس الحاج، أداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1989.

3- قرباس حسين، النظام القانوني لعقد التامين على الأشياء ضد الحريق " دراسة مقارنة" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2012.

ب- مذكرات الماستر:

1- أوهندي أمينة، منور ياسمين، التأمين على الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق السياسية ، 2014.

2- بوزيدي مراد، شردوح فاروق، التأمين على الأشخاص، دراسة في قانون التأمين الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

3- تاتي فاطمة الزهراء، تأمين العقارات في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية الوادي ، 2015.

4- عبد القادر حوية ، عادل عميرات، تأمين العقارات في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2015 .

5- منصور مجاجي ، تامين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق يحي فارس ، المدية،2013.

6- سعاد حورية، عقد التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ج- مذكرات الليسانس:

1- أيت الحاج حياة، عقد التأمين ضد آثار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية ، فرع القانون العقاري، البليدة ، 2006 .

2- موارد سومية ، منصوري فاطمة الزهراء ، نظام القانوني للتأمين العقاري ضد الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة اللسانس، تخصص القانون العقاري ، جامعة يحي فارس ، كلية الحقوق ، المدية ، 2010.

3- ليتيم حسين، النظام القانوني لعقد التأمين ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2014

VII-النصوص القانونية:

أ-نصوص تشريعية

1-الأمر رقم 75-56 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 29 ديسمبر 1975 ، المعدل والمتتم .

2-الأمر رقم 75-85،المؤرخ في 20 رمضان عام 1395،الموافق 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني،المعدل و المتمم.

3-الأمر رقم 95-07 ، المؤرخ 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية ، عدد 13 المؤرخة في 8 مارس 1995،معدل و متمم بقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.

4-الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بإلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا،الجريدة الرسمية عدد 52،المؤرخة في 27 غشت 2003.

ب-نصوص تنظيمية

1-مرسوم تنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30-10-1995 يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم، و مراقبتهم، جريدة رسمية. عدد 65 صادرت بتاريخ 31-10-1995.

2- مرسوم تنفيذي رقم 95-341، مؤرخ في 30-10-1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، جريدة رسمية. عدد 65 صادر بتاريخ 31-10-1995.

3-مرسوم تنفيذي رقم 04-265 المؤرخ في 29 غشت 2004 يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 1 سبتمبر 2004 ،عدد55.

4-مرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 29 غشت 2004 يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية،الجريدة الرسمية عدد 55،المؤرخة في 1 سبتمبر 2004.

5-مرسوم تنفيذي رقم 04-269، مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموفق 29 غشت سنة 2004، يضبط كيفيات تحديد التعريفات و الإعفاءات و حدود تغطية اثار الكوارث البيعية ، جريدة رسمية. عدد 55 ،2004.

6-مرسوم التنفيذي 04-270، مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموفق 29 غشت سنة 2004، يحدد البنود النموذجية الواجب ادراجها في عقود التأمين على أثار الكوارث الطبيعية، جريدة رسمية. عدد 55 ، 2004 .

7- مرسوم تنفيذي رقم 07-220 مؤرخ في 14-07-2007 يحدد شروط اعتماد خبراء و محافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، جريدة رسمية. عدد 46 صادر بتاريخ 15-07-2007.

ثانيا : باللغة الفرنسية

1- LAMBERT-FAIVERE (YVONNE), D., V° Assurance terrestre assurance incendie , france, 1988, p.103 Ets p.337.

الفهرس:	
مقدمة:	01
الفصل الأول: **النظام القانوني لعقد التأمين على العقار في ظلّ قانون 03-12**	03
المبحث الأول: مفهوم عقد التّأمين على العقّار ضِدّ الكوارث الطّبيعية	04
المطلب الأول: تعريف عقد التّأمين ضدّ الكوارث الطّبيعيّة	04
الفرع الأول: مقصود عقد التأمين ضدّ الكوارث الطّبيعيّة	05
الفرع الثاني: خصائص عقد التّأمين ضدّ الكوارث الطّبيعية	08
أولا: خصائص عقد التّأمين من حيث انْعِقَاده	09
ثانيا: خصائص عقد التّأمين من حيث مضمونه	10
ثالثا: خصائص عقد التّأمين من حيث تنفيذه	11
الفرع الثالث: أركان عقد التّأمين على العقّار ضدّ الكوارث الطّبيعية	11
أوّلا: التّراضي	12
ثانيا: المحل	13
ثالثا: السّبب	14
الفرع الرّابع: أهميّة عقد التّأمين على العقّار ضدّ الكوارث الطّبيعية	16
المطلب الثّاني: أطراف عقد التّأمين على العقّار ضدّ الكوارث الطّبيعية	17
الفرع الأول: المُؤمن	17
أولا: شركة تأمين ذات أسهم	18
ثانيا: شركة تأمين ذات شكل تعاضدي	18
الفرع الثاني: المُؤمن له	18
الفرع الثالث: وسطاء التّأمين	20
أوّلا: الوكيل المُفَوَّض للتّأمين	20
ثانيا: المَنْدُوب ذو التّوكيل العام للتّأمين	21
ثالثا: سمسار التّأمين	21

الفرع الرّابع: خُبَراء التّأمين	22
المبحث الثّاني: الالتزامات المُتَرَتّبَة للتّأمين على العقار ضدّ الكوارث الطّبيعية	23
المطلب الأوّل: التزامات المُؤمن له	24
الفرع الأول: الالتزام بدفع القسط	24
الفرع الثّاني: الالتزام بالتصريح و الإدلاء بالبيانات المتعلّقة بالخطر	25
أوّلا: الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند اكتتاب العقد	26
ثانيا: التزام المؤمن له بالتصريح أثناء سريان العقد	27
ثالثا: التزام المؤمن له بالتصريح وقت وقوع الخطر	28
رابعا: جزاء الإخلال بالتزام التصريح بالبيانات عند وقوع الخطر	30
المطلب الثاني: التزامات المؤمن	30
الفرع الأول: التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين المستحق وقت تحقق الخطر	31
الفرع الثاني: الالتزام باحترام المدّة المحددة في العقد	32
الفصل الثاني: **سريان عقد التأمين على العقار ضدّ الكوارث الطبيعية**	34
المبحث الأول: إجراءات التّعويض	35
المطلب الأول: تعويض أصحاب الأملاك العقّارية	35
الفرع الأوّل: بالنسبة للعقارات السكنية و المهنية	36
الفرع الثاني: بالنسبة للمنشآت الصناعية أو التجارية	37
المطلب الثاني: التعويض على المخاطر العقارية	39
الفرع الأول: تشخيص الضرر	39
الفرع الثاني: تقييم الضرر	40
الفرع الثالث: تسوية الملف	42
المطلب الثالث: التعويض القضائي	44
الفرع الأول: التّسوية الودية	44
الفرع الثاني: التسوية القضائية	45

أولا: مواجهة المؤمن له لدعوة المسؤولية وحده	45
ثانيا: إدخال المؤمن أو دخوله خصما في الدعوة	46
ثالثا: تولي المؤمن بنفسه دعوى المسؤولية	46
المبحث الثاني: انقضاء عقد التأمين على العقار ضد الكوارث الطبيعية	47
المطلب الأول: انقضاء عقد التأمين على العقار ضد الكوارث الطبيعية	47
الفرع الأول:انقضاء عقد التأمين بانقضاء المدّة المحددة له	47
الفرع الثاني: تمديد و تجديد عقد التأمين	49
أولا: تمديد عقد التأمين	49
ثانيا: تجديد عقد التأمين	49
ثالثا: أنواع تمديد و تجديد عقد التأمين	49
رابعا: شروط التجديد	50
المطلب الثاني: انقضاء عقد التأمين قبل انقضاء المدة المحددة له	51
الفرع الأول: انقضاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة	51
الفرع الثاني: انقضاء عقد التأمين بالفسخ	51
أولا: أثر الإفلاس على التأمين	52
ثانيا: أثر هلاك الشيء المؤمن عليه و انتقال ملكيته	53
ثالثا: طول مدة العقد	55
رابعا: آثار الفسخ	55
الفرع الثالث: انقضاء عقد التأمين بالبطلان	56
المطلب الثالث: تقادم الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين على العقار ضد الكوارث الطبيعية	57
الفرع الأول: مدة التقادم و بدء سريانها	59
الفرع الثاني: توقف التقادم و انقطاعه	60
أولا: توقف التقادم	60
ثانيا: انقطاع التقادم	61

الفرع الثالث: آثار التقادم	62
خاتمة.	64
الملاحق	66
قائمة المراجع	83
الفهرس	89